قــرة عين النســوان والضعيف

في بعض ما نيط على الأعيان بالتكليف

للعلامة لمرابط محمذفال بن متالي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على نبيه الكريم

هذا الكتاب:

هانحن في "محظرة آل متالي" نطل على القراء مرة أخرى في إصدار جديد من إصدارات المكتبة المتالية العامرة..

وهو هذه المرة كتاب "قرة عين النسوان والضعيف في بعض ما نيط على الأعيان بالتكليف" للشيخ الوالد المرابط محمذفال بن متالي، وهو كتاب صغير في حجمه جليل في موضوعه، تناول فيه الوالد رحمه الله تعالى موضوعين هامين: أولهما عقيدة أهل السنة: بين في هذا الموضوع ما يجب على المكلف الإيمان به من أمور العقيدة مما يجب في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز، وما يجب في حق الرسل وما يستحيل وما يجوز، مبينا خلال ذلك أمورا مهمة لا بد في تصحيح الإيمان من معرفتها كأقسام الحكم العقلي وحقيقة التوحيد وحكم التقليد في العقائد وحكم النظر في الأدلة وحكم طلب العلم وتعليم الطالب، موضحا أركان الإيمان ذاكرا جملة مهمة من الأمور مرتبطة بالعقيدة كجمل من سيرته ﷺ، وأخرى عن صحابته موضحا عقيدة أهل السنة في فضلهم وتفاضلهم.. كل ذلك في أسلوب واضح يسير يسهل على المبتدئين فهمه ولا يستغني عنه المنتهون. وثانيهما هو العبادات وقد بدأ بأحكام الطهارة من وضوء وغسل مشيرا إلى أحكام المياه والطهارة الترابية وأحكام الحيض.. ثم خلص إلى أحكام الصلاة: شروط وجوبها وصحتها وفرائضها وسننها ومستحباتها بنفس الأسلوب السهل الواضح، وقد حرص في كل ذلك على ذكر الخلاف مبينا في الغالب القول المشهور أو الراجح أو الأصح، ولم يعز في كتابه هذا إلا مرتين إحداهما لابن فرحون والأخرى لخليل في التوضيح، ثم بين أحكام الصوم بادئا بما تثبت به رؤية الهلال وشروط صحة الصوم وأحكام قضائه والكفارة فيه.

ولا جرم أن الشيخ الوالد رحمه الله تعالى سار على نهج أهل السنة من الأشاعرة في توضيحه للعقائد ولم يحد عن المذهب المالكي في قسم العبادات.

ويبدوا أنه أعتمد منهج الشناقطة في التأليف حيث لم يذكر أحكام صلاة الجمعة ولا أحكام الحج فإنهم كانوا يحذفون هذين البابين بالإضافة إلى زكاة العين غير أنه كان ينبغي أن يتكلم عن زكاة الفطر وزكاة الماشية والحرث، فلعل باب الزكاة من الكتاب ضاع فيما ضاع من كتب الشيخ أو لعله رحمه الله مات قبل أن يكمل الكتاب فجميع النسخ التي بأيدينا تنتهي عند قوله «وقيل يقضي الأول فقط» وعلى كل حال فإننا نحسب هذا الكتاب على صغر حجمه من أهم كتب الشيخ ومن أنفعها، ولعل أهميته آكد في هذه الأيام منها في زمن الشيخ، فالناس اليوم خاصة الشباب منهم قد عزفوا عن أخذ أمور دينهم من تلك الكتب التي كانت تدرس في الزمن الماضي من نحو الإضاءة والوسيلة ومختصر الشيخ خليل والرسالة وهم مع ذلك لا يجدون في المناهج الدراسية في المدارس الحديثة ما يحتاجون إليه من علم العقائد واحكام العبادات.

ونحن إذ نقدم هذا الإصدار لا يفوتنا أن ننوه إلى أن طبع هذا الكتاب جاء ثمرة جنية لتعاون مثمر بين شيخ المحظرة الأستاذ أحمدو ولد حبيب ولد متالي والسيد محمدن ولد المصطفى ولد اسماعيل مدير مطبعة "أمل" فلهما نقدم خالص الشكر والتقدير.

وفي الأخير نشير إلى أننا اعتمدنا في طبع هذا الكتاب على نسخة بخط شيخ المحظرة مقابلة وموثقة على أكثر من نسخة وقد أعتنى هو بمراجعتها وتصحيحها، والله نسأل أن يوفقنا وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

المصطفى ولد حبيب ولد متالي:

التعريف بالمؤلف:

هو: لمرابط محمذفال بن المختار (متالي) ابن محمذ بن أحمد بن أعمر بن أبج بن ييج الفودي التندغي، وأمه جليت بنت محمذ بن حبيب بن احمد بن يحيى بن أبج، في أبج يجتمعان.

ولد سنة 1205 للهجرة على بعد ثلاثين كلمترا إلى الشمال الغربي من مدينة روصو عاصمة ولاية اترارزه حاليا في مكان يسمى "بوك"بكاف معقودة .

مات عنه أبوه صغيرا ولم يعد سنته الثانية فتربى في كنف أمه وخاله مع أخيه الصغير "انجبنان" الذي ولد بعد وفاة أبيهما .

وقد تفرس فيه أخواله النبوغ والتزموا بوصاة أبيه في شأنه من معاملته معاملة خاصة فتربى في رعايتهم معززا مكرما ، ولم يختلف اثنان على أنه لما بلغ المبلغ الذي يحفظ من بلغه من أمثاله فيه القرآن كان حافظا للقرآن مجودا له بالقراءة السائدة في محيطه وأنه مع ذلك لم يخط حرفا في لوح ولم يأخذ عن شيخ.

ويجمع الرواة والنقلة على أنه بلغ ما بلغ من العلم والاستقامة في حدود عامه الثاني عشر وأن علمه كان فتحا وهبة من الله تعالى لا منة لأحد فيه عليه، وقد وثق ذلك وأكده تلميذه ابن أخيه العلامة حيمده بن انجبنان بن متالي في نظمه:"الجنان العالية في السيرة المتالية" ويجمع الرواة والنقلة على أنه جلس للتدريس والفتوى والإرشاد منذ عامه الذي فتح عليه فيه ولم يتجاوز الثانية عشر من عمره وأنه انثالت عليه طلبة العلم من مختلف البلاد وتلقاه الناس في المنطقة بالقبول فكانت أفواج طلاب العلم تفد إليه من كل وجهة كما كان قبلة المستفتين والمفتين على حد سواء فقل أن تحدث نازلة في المنطقة أو يتوقف عند معضلة إلا وكانت فتواه فيها وإجابته عليها الحكم الفيصل والكلمة الأخيرة كما كان العلماء في عصره يبعثون إليه بمؤلفاتهم وفتاواهم بغية تقريظها وتسليمها وكان في الجانب التصوفي قطب العصر وإمام أهل الحقيقة في زمنه رحل إليه

النـــاس لتربيـــة قلـــوبهم وتغذيـــة أرواحهـــم، وكـــان رحمـــه الله شـــاذليا يلقـــن مريديه طريقة أبي الحسن الشاذلي بسلسلة محمد بن ناصر الدرعي.

فلمـا بزغـت شمسـه وأذعـن لعلمـه القاصـي والـداني تألفـت حولـه حلـق طـلاب العلـم فـي شـتى الفنـون وصـار كعبـة العلـم فـي الـبلاد وعلمهـا الأوحـد فبـوأه ذلـك مكانـة اجتماعيـة متميـزة فـي المنطقـة عنـد الأمـراء والعلمـاء وخاصـة النـاس وعـامتهم وكانـت الصـلة بينـه وبـين علمـاء الـبلاد قائمـة علـى أسـاس الاعتـراف التـام بمكانتـه العلميـة والاجتماعيـة وكانـت هـذه الصـلة يطبعهـا الـود والاحتـرام وكانـت وفـودهم ورسـائلهم تصـل إليـه تباعـا فـي مختلـف قضايا الساعة.

وقـد صـحبه وتخـرج علـى يـده خلـق كثيـر نـذكر مـنهم علـى سـبيل المثـال أبنـاؤه أحمـد و محمد وعبـد الـرحمن وحبيـب وابـن أخيـه حيمـده بـن انجبنـان وأبنـاء عمومتـه، أحمـد بـن الحسـن وغـلام بـن همـر والمـامون بـن محمد وأمغـر وابنـه أحمـد والحابيـب بـن محمد بـن منيـرة ولكبيـد بـن جبـه وغيـرهم. وآده محمد مولـود وأبـوه احمـد فـال، وأبـو محمد بـن مولـود بـن احمـد الجـواد، وأوفـى الطبيـب الشمشـوي المشـهور وعبـد الـودود الألفغـي النحـوي المشـهور وأحمد بابا بن حامتو والطاهر بن مينوك، وخلائق كثير.

وقـد خلـف شـيخنا مكتبـة حافلـة بشـتى الكتـب والمؤلفـات فـي مختلـف فـروع العلـم وقـد ظلـت هـذه المكتبـة محفوظـة مـن بعـده طيلـة أزيـد مـن عقـدين لكـن عاديـات الـزمن عـدت عليهـا بعـد ذلـك، وعنـدما دخـل الاسـتعمار الـبلاد اضـطرت مجموعـة الشـيخ إلـى الهجـرة نحـو الشـمال (آدرار فـالمغرب) فتخففوا من بعض هذه المكتبة وتركوه في أماكن غير آمنة فعدت عليه يد الضـياع وحملـوا الـبعض منهـا فـي هجـرتهم فلمـا أدركهـم الاسـتعمار أحـرق مـا وجـد مـن الكتـب فـي وقعـة "لبيـرات" بمنطقـة آدرار، ولـم يبـق مـن تلـك المكتبـة إلا القليـل النـادر بأيـدي أفـراد لـم يسـتطيعوا الحفـاظ عليـه والـذي أكـاد أجزم به أن أكثر مؤلفات الشيخ قد أحرقت في تلك الوقعة.

ومن أهم كتب الشيخ ومؤلفاته التي وصلتنا:

1-كتاب فتح الحق في فقه النفس؛

2- كتـاب صـلاح الآخـرة والأولـى فـي صـلاح الآخـرة والأولـى، وهـو تفسير للقرآن الكريم لا تتوفر منه إلا نسخة واحدة بخط الشيخ وقد ضاع بعضها؛

3- نظم الأخلاق في شمائله ﷺ وخصائصه ومعجزاته وهجرته.،

4-كتاب اختصار كشف القناع عن شهية السماع، في الأدب والتصوف؛

5-كتاب نظم الشهداء، جمع فيه الشيخ من استشهد في المعارك زمن النبي ﷺ مع أنسابهم وبعض الاستطرادات المفيدة؛

6- كتاب تسديد النظر، في علم المنطق وآداب المناظرة؛

7- كتاب الحميل بسعادة المحيى والممات، في الأذكار والأدعية وأوراد الطريقة الشاذلية؛

وللشيخ كتب أخرى كثيرة منها ما عثرنا عليه ومنها ما سمعنا عنه ولم نصل إليه، مثل كتاب الشافية وكتاب هل جزاء الإحسان إلا الإحسان، واختصار كتاب البهنسي في علم الأسرار والحكمة، وله أيضا فتاوى وأنظام كثيرة في مختلف فنون المعرفة، ويوجد مجموعان لأجوبة طرح أسئلتها عليه تلامذة له منهم:أوفى الطبيب الشمشوي المشهور، وعبد الودود الألفغي، وأحمد بن المختار المالكي.

كما أن للشيخ نظما يسمى النصيحة في التوجيه والإرشاد، شرحه ابن أخيه حيمده بن انجبنان بشرح سماه الروضة الغناء على النصيحة الحسناء، وله مجموعة من المقطعات النظمية المختلفة عقد بها كثيرا من مسائل العقيدة والأصول والتفسير والفقه واللغة ومسائل في الطب وغير ذلك.

كما أن له شعرا جيدا أكثره في النصح والتصوف والرثاء.

تـوفي الشـيخ رحمـه الله بعـد صـلاة ظهـر أحـد أيـام الإثنـين مـن شـهر ربيـع الثـاني سـنة سـبع وثمـانين ومـائتين وألـف للهجرة،وقـد أرخ لـه تلميـذه ومريده العلامة المختار بن ألما اليدالي على طريقة الفشتالية بقوله:

وأشـرف بـاب الحلـم والعلـم والتقـى علـى المـوت مـن مـوت الإمـام المبجـل
سـلالة متـالي الـذي عـاش طائعـا بعيـد صـلاة الظهـر وسـط التنفـل

ويقول حيمده بن انجبنان في نظمه "الجنان العالية":

وقـد تـوفي رحمـة الـرحمن عليـه فـي شـهر ربيـع الثـاني
لنحـو سـبع مـع ثمـانين معـا ألـف بعيـد مـائتين لمعـا
ولثمـانين وكـاثنتين عـاش وكـان المـوت بـالإثنين

وقد دفن رحمه الله تعالى بمقبرة انوعمرت على بعد حوالي ثلاثة وستين كلومترا جنوبي انواكشوط العاصمة.

المصطفى ولد حبيب ولد احمد ولد متالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

شروط التكليف وأهم ما يجب به:

يجب على كل من بلغ ثماني عشرة سنة أو نبت به الشعر الخشن أو أمنى أو حاض وكان عاقلا غير أخرس وبلغته دعوة النبي ﷺ أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ مرة فى العمر وينوي بها الوجوب، وإن ترك نية الوجوب فهو عاص وإيمانه صحيح. وما زاده فهو مستحب معتقدا جازما أن لا إله مستغنيا عن ما سواه مفتقرا إليه ماعداه إلا الله، وهذه الكلمة هي ثمن الجنة والمنقذة من النار، ولا بد من فهم معناها وإلا لم تنفع صاحبها فى الإنقاذ من الخلود فى النار،

حقيقة التوحيد والخلاف في التقليد:

ومن أعتقد أن الله تعلى واحد فى ملكه لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فهو معتقد لمعنى الشهادتين، ولا يشترط معرفة ما فيها من نفي وإثبات. ويعتقد أنه تعلى هو المعبود بالحق وأنه المنفرد بإيجاد الخلق، وأنه لا يدرك حقيقة صفته الواصفون، وما يصوره الوهم من التصورات والجوارح فالله سبحانه وتعلى بخلافه، وينهى عن التفكر فى ذاته تعلى، والموحد من أطمأن فكره إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراك حقيقة ذاته بعد معرفة الصفات الواجبة والمستحيلة والجائزة فى حقه تعلى، والمقلد هو الجازم جزما مطابقا فى عقائد الإيمان لا عن دليل كجزم عوام أهل السنة بما يسمعونه من علمائهم، قيل: والدليل ليس بشرط فى صحة الإيمان وليس بواجب أصلا وإنما هو من شروط الكمال، وقيل: يجب على المكلف معرفة الدليل، ويكفيه من معرفته تفكره فى نفسه، وعلى القول بوجوب معرفة الدليل فقيل: المقلد إذا اعتقد الحق فى العقائد بلا احتمال أدنى شك فيه ولم يرجع برجوع مقلَّده فهو مومن عاص إن قدر على الدليل، وإلا فلا يطالب بالدليل والبحث عن تضليله بدعة، وذلك العصيان فى كل زمن يمر عليه يمكنه فيه التعلم

وفـرط فيـه واشـتغل بغيـره سـواء كـان الـذي اشـتغل بـه مـن اعمـال الـدنيا أو مـن اعمـال الآخـرة، وقيـل: مـؤمن غيـر عـاص، وقيـل كـافر والعيـاذ بـالله تعلـى، وأنكـر هـذا القـول. وهـذا الخـلاف إنمـا هـو فـى احكـام الآخـرة وأمـا فـى احكـام الـدنيا فمسـلم تجـرى عليـه احكـام الإسـلام اتفاقـا يـرث ويـورث وتوكـل ذبيحتـه ويـناكح إلا إذا قـام دليـل علـى كفـره بـأن يظهـر فسـاد فـى عقيدتـه متفق على أنه يكفر به.

قيـل: ويحـرم النظـر(فـى الـدليل) لأنـه مظنـة الوقـوع فـى الشـبه والضـلال لاخـتلاف الاذهـان والأنظـار بخـلاف التقليـد، والصـواب أن النسـاء والعبيـد والخـدم مكلفـون بمعرفـة العقائـد بالأدلـة متـى كانـت فـيهم أهليـة فهمهـا وإلا كفاهم التقليد.

أقسام الحكم العقلي ووجوب التعلم والتعليم على القادر:

واعلـم أن الإيمـان تصـديق القلـب، والإسـلام عمـل الجـوارح، والإحسـان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

والواجـب مـالا يتصـور فـى العقـل عدمـه، والمسـتحيل بعكسـه، والجـائز مـا يصح فى العقل وجوده وعدمه.

ويجـب علـى مـن أقـدره الله علـى التعلـيم أن يقـرر عقائـد الإيمـان للنسـاء والعـوام والصـبيان أحـرارا أو عبيـدا لا سـيما إن كـانوا مـن قرابتـه فقـد قـال ﷺ «لا يلقـى الله أحـد بـذنب أعظـم مـن جهالـة أهلـه». ويجـب علـى المكلـف فرضـا عينيـا لا يحملـه عنـه غيـره أن يحصـل علـم مـا يلزمـه فـى خاصـة نفسـه قبـل الإحتيـاج إليـه وذلـك كمعرفـة مـا يجـب لله تعلـى ومـا يجـوز ومـا يسـتحيل واحكـام الوضـوء والصـلاة والصـوم والحـج والبيـع والشـراء والنكـاح ونحـو ذلـك، واجمـع العلمـاء علـى أنـه لا يجـوز لأحـد أن يقـدم علـى شيئ حتى يعلم حكم الله فيه بقراءة أو سؤال.

ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل:

فيجب على المكلف أن يعرف أنه تعلى يجب له الوجود ويستحيل عليه العدم ودليلنا على وجوده تعلى حدوث العالم وهو ما سوى الله تعلى لأن العالم لابد له من فاعل لأنه محدث والدليل على حدوثه ملازمته للحركات والسكنات والجلوس القيام وغير ذلك من الصفات والحادثات، ودليل حدوثها أن الجرم يظهر تارة متحركا وتارة ساكنا، وملازم الحادث حادث. ويجب له تعلى القدم وهو عدم الأولية للوجود ويستحيل عليه الحدوث وهو الوجود بعد العدم لأنه لولم يكن قديما لكان حادثا إذ لا واسطة بين القدم والحدوث، لأن الشيئ إما أن يكون لوجوده أول فهو الحادث وإلا فهو القديم وإذا كان حادثا افتقر إلى فاعل وإذ افتقر إلى فاعل لزم الدور إن افتقر إليه فاعله الأول، ولزم التسلسل إن افتقر إلى غيره وذلك يؤدي إلى نفي الإله ونفي الإله يؤدي إلى نفي الحوادث ونفي الحوادث مع وجودها محال. ويجب له تعلى البقاء وهو عدم الانتهاء للوجود ويستحيل عليه الفناء وهو العدم بعد الوجود، لأنه تعلى لو امكن أن يلحقه العدم لا انتفى عنه القدم لأن القدم لا يكون إلا واجبا للقديم والواجب لا يتصور فى العقل عدمه. ويجب له تعلى عدم مماثلته للحوادث فى الذات والصفات والأفعال ويستحيل عليه تعلى عدم المخالفة لأنه لوما ثل شيئا منها لكان حادثا مثلها لوجوب استواء المثلين. ويجب له تعلى عدم الإفتقار وهو كونه تعلى ليس بعرض يحتاج إلى ذات يقوم بها ولا بجرم يحتاج إلى فاعل يخصصه بالوجود بدلا عن العدم فوجب كونه تعلى ذاتا موصوفة بصفات الكمال غنية عن الإحتياج، ويستحيل عليه تعلى عدم قيامه بنفسه لأنه لو احتاج إلى ذات لكان صفة إذ لا يحتاج إلى الذات إلا الصفات وهو تعلى ليس بصفة لأنه تعلى يوصف بصفاته فكونه تعلى صفة محال لأن الصفة يستحيل أن تقوم بها صفة فلو قامت صفة بصفة للزم أن تقوم بها صفة أخرى وتلك الصفة تقبل أن تقوم بها صفة أخرى فيلزم التسلسل، ولو إحتاج إلى فاعل يخصصه بالوجود بدلا عن العدم لكان حادثا. وتجب له تعلى الوحدانية وهي عدم التعدد فهو تعلى واحد فى ذاته فليست ذاته مركبة

مـن جـزئين فـأكثر ولـيس لهـا نظيـر، وواحـد فـى صـفاته فـلا يوصـف بقـدرتين ولا بعلمـين ولا توجـد ذات لهـا مـن الصـفات مثـل صـفاته، وواحـد فـى أفعالـه للممكنـات الحادثـات فـلا فاعـل لهـا سـواه، ويسـتحيل عليـه أن لا يكـون واحـدا فـى ذاتـه لأنـه تعلـى لـو لـم يكـن واحـدا بـأن كانـت ذاتـه مركبـة مـن أجـزاء أو كـان لهـا نظيـر أو اتصـفت ذات بمثـل صـفاته أو كـان فاعـل سـواه لـزم أن لا يوجـد شـيئ مـن الحـوادث للـزوم عجـزه حينئـذ، فلـو قـدرنا إلهـين واراد احـدهما تحريـك جسـم واراد الآخـر تسـكينه فمحـال أن تنفـذ إرادتهمـا معـا لأنـه جمـع بـين النقيضـين فيكـون الجسـم متحركـا سـاكنا وهـو محـال فتعـين وجـوب وحدانيـة مولانـا عـز وجـل وهـو المطلـوب. وتجـب لـه القـدرة وهـي صـفة تـؤثر فـى إيجـاد الممكـن وإعدامـه علـى وفـق الإرادة، ويسـتحيل عليـه تعلـى العجـز عـن ممكـن مـا. وتجـب لـه تعلـى الإرادة وهـي صـفة تـؤثر فـى تخصـيص أحـد طرفـي الممكـن يتيسـر بهـا تميـز كـل مخلـوق بالصـفات التـي يقبلهـا وهـي سـتة: الوجـود بـدلا مـن العـدم، والصـفة بـدلا مـن سـائر الصـفات، والزمـان المخصـوص بـدلا مـن سـائر الأزمنـة، والمكـان المخصـوص بـدلا مـن سـائر الأمكنـة والجهـة المخصوصـة بـدلا عـن سـائر الجهـات والمقـدار المخصـوص بـدلا مـن سـائر المقـادير. ويسـتحيل عليـه تعلـى أن يوجـد شـيئا مـن العـالم غيـر مريـد لـه. ويجـب لـه تعلـى العلـم بكـل معلـوم ويسـتحيل عليـه الجهـل ومـا فـى معنـاه كـالظن والشـك والـوهم والنسـيان. وتجـب لـه تعلـى الحيـاة ويسـتحيل عليـه المـوت، ودليـل هـذه الأربـع وهـي القـدرة والإرادة والعلـم والحيـاة أنـه لـو أنتفـى عنـه شـيئ منهـا لمـا وجـد شـيئ مـن العـالم لأن وجـود العـالم متوقـف علـى قدرتـه وإرادتـه، وقدرتـه وإرادتـه متوقفـان علـى علمـه فـلا يخلـق الله تعلـى بقدرتـه إلا مـا أراد وعلـم والكـل مشـروط بالحيـاة. ويجـب لـه السـمع بـلا صـماخ أذن والبصـر بـلا حدقـة وأجفـان لكـل موجـود قـديما كـان أو حادثـا، ويسـتحيل عليـه تعلـى الصـمم والعمـى وغيبـة موجـود عـن سـمعه وبصـره. ويجـب لـه الكـلام القـائم بذاتـه تعلـى الـذي لـيس بحـرف مـن الحـروف ولا صـوت مـن الأصـوات، ونسـبة القـراءة إلـى كلامـه تعلـى كنسـبة الظـل إلـى الصـورة، ويسـتحيل عليـه تعلـى الـبكم والسـكوت، ودليـل هـذه الثلاثـة أنـه لـو لـم يتصـف بالسـمع

والبصـر والكـلام للـزم أن يتصـف بأضـدادها التـى هـي الصـمم والعمـى والـبكم وهـذ الأضـداد نقـائص والـنقص علـى الله تعلـى محـال لأن النـاقص يفتقـر إلـى مـن يكملـه وذلـك يسـتلزم حدوثـه. ويجـب لـه تعلـى أن يكـون قـادرا بقـدرة قائمـة بذاتـه تعلـى ومريـدا بـإرادة قائمـة بذاتـه وعالمـا بعلـم قـائم بذاتـه وحيـا بحيـاة قائمـة بذاتـه وسـميعا وبصـيرا بسـمع وبصـر قـائمين بذاتـه ومتكلمـا بكـلام قـائم بذاتـه، ويسـتحيل عليـه تعلـى أن يكـون عـاجزا أو مكرهـا أو جاهلا أو ميتا أو أصم أو أعمى أو أبكم.

ما يجوز في حقه تعالى:

ويجـب علـى المكلـف أن يعلـم أنـه تعلـى يجـوز عليـه فعـل كـل ممكـن وتركـه كـالثواب والعقـاب، لأنـه لـو وجـب عليـه فعـل الممكـن لكـان الجـائز واجبـا وهـو محـال لقلـب حقيقـة الجـائز، ولأنـه لـو وجـب عليـه الفعـل لكـان مقهـورا كـالحوادث وذلـك يسـتلزم افتقـاره وافتقـاره يسـتلزم حدوثـه وحدوثـه محـال، ولـو إسـتحال عليـه لكـان عـاجزا لاسـتحالة تعلـق القـدرة بالمسـتحيل لأن المستحيل لا يتبدل.

معرفة الأنبياء ونبذة مهمة من سيرته ﷺ:

ويجـب علـى المكلـف أن يعـرف مـا يجـب فـي حـق الرسـل علـيهم الصـلاة والسـلام ومـا يسـتحيل ومـا يجـوز، وأولهـم أبونـا آدم أرسـله الله إلـى أولاده ليهـديهم إلـى مـا أمـر الله بـه وأول مـن أرسـل إلـى الكفـار نـوح وآخـرهم نبينـا المبعـوث يـوم الاثنـين السـابع والعشـرين مـن رجـب وهـو ابـن أربعـين سـنة ويـوم إلـى الإنـس والجـن كافـة دون الملائكـة، محمد حبيـب الله ﷺ ولـم يكـن معـه نبـي فـى زمانـه وأبـوه عبـد الله بـن عبـد المطلـب بـن هاشـم بـن عبـد منـاف بـن قصـي بـن كـلاب بـن مـرة بـن كعـب بـن لـؤي بـن غالـب بـن فهـر بـن مالـك بـن النضـر بـن كنانـة بـن خزيمـة بـن مدركـة بـن إليـاس بـن مضـر بـن نـزار بـن معـد بـن عـدنان وأعمامـه حمـزة والعبـاس رضـي الله عنهمـا أسـلما والحـارث وهـو أكبـر ولـد عبـد المطلـب والزبيـر والمقـوم وعبـد الكعبـة وضـرار وقـثم والغيـداق وهـؤلاء لـم يـدركوا الإسـلام وأدركـه أبوطالـب وأبولهـب ولـم يسـلما وعماتـه صـفية أسـلمت وأروى مختلـف فـي إسـلامها

وأميمـة وعاتكـة وبـرة قيـل أسـلمن، وأم أبيـه عبـد الله وعميـه أبـي طالـب والزبير وجميع النساء غير صفية فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومية وولدته ﷺ أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب يوم الإثنين عند طلوع الفجر الثاني عشر من ربيع الأول عام قدوم الفيل ومدة الحمل به تسعة أشهر أو عشرة أو ثمانية أو سبعة أو ستة ولما تم لها من حملها شهران توفي أبوه عبد الله وقيل توفي وهو في المهد وتوفيت أمه آمنة وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين، وأم آمنة برة بنت عبد العزى وأم برة أم حبيب بنت أسد بن عبد العزى بن قصي، وأرضعته أمه سبعة أيام ثم أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب أياما ثم أرضعته حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية بابن زوجها الحارث بن عبد العزى حتى فصلته وأسلمن كلهن، وتزوج خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى عقدها له الله تعالى وهي بنت أربعين سنة وبعض أخرى وهو بن إحدى وعشرين أو خمس وعشرين أو ثلاثين وأصدقها عشرين بكرة فولدت له الأولاد إلا إبراهيم فإنه ابن جاريته مارية بنت سمعون القبطية، أما أولاده الذكور فماتوا وهم يرتضعون وهم القاسم وقيل عاش سنتين أو سبعة عشر شهرا وإبراهيم اتفاقا وعبد الله ويسمى بالطيب والطاهر ويعد من بنيه المطيب والمطهر وعبد مناف فعلى هذا فهم سبعة وأما بناته فأربع اتفاقا أدركن الإسلام وأسلمن وهاجرن معه زينب وهي أكبر بناته واختلف فيها وفي القاسم أيهما ولد أولا ولدت سنة ثلاثين من مولده ﷺ وتزوجها ابن خالتها هالة بنت خويلد أبوالعاصي بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس أسلمت قبله ثم هاجرت وتركته على شركه ثم أسلم وهاجر بعدها فردها له ﷺ بالنكاح الأول بعد سنتين أو بعد ست سنين وقيل قبل انقضاء العدة وقيل ردها بنكاح جديد وولدت له عليا مات صغيرا وقد ناهز الحلم وأمامة تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة رضي الله عنها وماتت زينب عند ابن الربيع سنة ثمان من الهجرة، ورقية ولدت سنة ثلاث وثلاثين من مولده عليه السلام وعقد عليها عتبة بن أبي لهب وأختها أم كلثوم عقد عليها أخوه عتيبة فلما نزلت تبت يدا أبي لهب قال لهما أبوهما رأسي من رأسيكما حرام إن لم

تفارقا ابنتي محمد ففارقاهما ولم يدخلا بهما فتزوج عثمان رقية فولدت له عبد الله مات بعدها وقد بلغ ست سنين وتوفيت والنبي ﷺ ببدر ثم تزوج أم كلثوم سنة ثلاث للهجرة ولم تلد له وماتت سنة تسع، وفاطمة ولدت سنة إحدى وأربعين من مولده عليه السلام وقيل قبل النبوة بخمس سنين ووصفت بالزهراء لأنها لم تحض تزوجها علي في صفر بوحي من الله في السنة الثانية للهجرة وبنى بها في ذي الحجة على رأس أثنين وعشرين شهرا من التاريخ وسنها حين تزوجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ولم يتزوج عليها حتى ماتت بعده عليه السلام بستة أشهر أو ثلاثة، ولدت له الحسن والحسين رضي الله عنهما ورقية ومحسنا ماتا صبيين وزينب تزوجها عبد الله بن جعفر ولدت له عليا، وأم كلثوم زوجة عمر أم ابنه زيد ثم تزوجها بعده محمد بن جعفر فمات عندها ثم تزوجها أخوه عون ثم مات فتزوجها أخوه عبد الله وماتت عنده، وزوجاته ﷺ المدخول بهن إحدى عشرة امرأة خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية وهي أول من آمن من النساء وكانت تحت أبي هالة فولدت له ابنين هند وهالة ثم تزوجها عتيق فولدت له بنتا اسمها هند ماتت خديجة رضي الله عنها بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين أو أربع أو خمس وأقامت معه خمسا وعشرين سنة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ونساؤه بعدها عائشة رضي الله عنها أم عبد الله بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ابن أبي قحافة قرشية تيمية مولدها سنة أربع من النبوة تزوجها ﷺ بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين في شوال وهي بنت ست سنين وبنى بها في شوال وهي بنت تسع سنين ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة ولم يتزوج ﷺ بكرا سواها وماتت بالمدينة ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع أو ثمان وخمسين للهجرة وهي بنت ست وستين سنة وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع ليلا، وسودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس قرشية أسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عمها السكران بن عمر بن عبد شمس أسلم معها قديما ومات عنها فلما حلت تزوجها عليه السلام بمكة في العاشرة من النبوءة قبل أن يعقد على عائشة أو بعدها وجمع بأنه عقد على عائشة قبل أن يعقد على سودة

ودخـل بسـودة قبـل عائشـة وأصـدقها خمسـمائة درهـم وكبـرت سـودة عنـده عليـه السـلام وأراد طلاقهـا وسـألته أن لا يفعـل وجعلـت نوبتهـا لعائشـة وكـان عليـه السـلام يقـيم عنـد عائشـة ليلتـين ولنسـائه ليلـة ليلـة وماتـت سـودة بالمدينـة فـي شـوال سـنة أربـع وخمسـين للهجـرة فـي خلافـة عمـر رضـي الله عنـه، وحفصـة بنـت عمـر رضـي الله عنـه بـن الخطـاب عدويـة ولـدت قبـل النبـوة بخمـس سـنين أسـلمت وهـاجرت وكانـت تحـت خنـيس بـن حذافـة السـهمي هـاجرت معـه ومـات عنهـا مـن جراحـات أصـابته ببـدر أو بأحـد فلمـا مـات عرضـها عمـر علـى أبـي بكـر وعثمـان فلـم يجبـه واحـد منهمـا إلـى زواجهـا فخطبهـا عليـه السـلام فأنكحـه إياهـا فـي شـعبان علـى رأس ثلاثـين شـهرا مـن الهجـرة وطلقهـا تطليقـة فأتـاه جبريـل عليـه السـلام فقـال لـه إن الله يـامرك أن تراجـع حفصـة فإنهـا صـوامة قوامـة وإنهـا زوجتـك فـي الجنـة ماتـت بالمدينـة سـنة خمـس أو إحـدى وأربعـين وهـي بنـت سـتين سـنة، وأم سـلمة هنـد بنـت أبـي أميـة بـن سـهل بـن المغيـرة قرشـية مخزوميـة كانـت تحـت أبـي سـلمة عبـد الله بـن عبـد الأسـد المخزومـي أول مـن يأخـذ كتابـه بيمينـه بعـد عمـر بعكـس الأسـود أخيـه، كانـت هـي وزوجهـا أول مـن هـاجر إلـى أرض الحبشـة فولـدت لـه بهـا زينـب وولـدت لـه بعـد سـلمة وعمـرو ودرة، مـات أبوسـلمة لثمـان خلـون مـن جمـادى الأخيـرة سـنة أربـع وقيـل سـنة ثـلاث فاعتـدت أم سـلمة وحلـت لعشـر بقـين مـن شـوال فتزوجهـا عليـه السـلام فـي ليـال بقـين مـن شـوال مـن السـنة التـي مـات فيهـا أبـو سـلمة وماتـت سـنة تسـع وخمسـين أو سـنة اثنتـين وسـتين ودفنـت بـالبقيع وصـلى عليهـا أبـو هريـرة أو سـعيد بـن زيـد وعمرهـا أربـع وثمـانون سـنة، وأم حبيبـة رملـة بنـت أبـي سـفيان صـخر بـن حـرب قرشـية أمويـة كانـت تحـت عبيـد الله بـن جحـش وهـاجر بهـا إلـى الحبشـة الهجـرة الثانيـة ثـم تنصـر وثبتـت علـى الإسـلام فبعـث عليـه السـلام عمـرو بـن أميـة الضـمري إلـى النجاشـي ليزوجهـا منـه فأرسـل إليهـا النجاشـي بـذلك فوكلـت خالـدا بـن سـعيد بـن العاصـي بـن أميـة فخطـب النجاشـي بحضـرة جعفـر بـن أبـي طالـب ومـن كـان هنـاك مـن المسـلمين فزوجهـا منـه عليـه السـلام خالـد وقيـل عثمـان بـن عفـان سـنة سـت وأصـدقها عنـه النجاشـي أربعمائـة دينـار وبعـث بهـا إليـه مـع

شـرحبيل بـن حسـنة سـنة سـبع وكـان أبوهـا حـال نكاحهـا بمكـة مشـركا محاربـا لـه ﷺ وقيـل إن نكاحهـا كـان بالمدينـة بعـد رجوعهـا مـن أرض الحبشـة وماتـت بالمدينـة سـنة أربـع أو اثنتـين وأربعـين، وزينـب بنـت جحـش بـن رئـاب عربيـة مـن بنـي غـنم بـن دودان أمهـا أميمـة بنـت عبـد المطلـب عمتـه ﷺ زوجهـا مـن زيـد بـن حارثـة ثـم طلقهـا فلمـا انقضـت عـدتها قـال لزيـد اذهـب فـاذكرني لهـا فـذهب إليهـا فجعـل ظهـره إلـى البـاب فقـال يـا زينـب بعـث رسـول الله ﷺ يـذكرك قالـت مـا كنـت أحـدث شـيئا حتـى أوامـر ربـي عـز وجـل فقامـت إلـى المسـجد فـأنزل الله تعـالى: « فلمـا قضـى زيـد منهـا وطـرا زوجناكهـا» فجـاء رسـول الله ﷺ فـدخل عليهـا بغيـر إذن وهـي يومئـذ بنـت خمـس وثلاثـين سـنة ولـم تكـن امـرأة أتقـى منهـا لله وأصـدق حـديثا وأعظـم صـدقة وأشـد ابتـذالا لنفسـها فـي العمـل الـذي يتقـرب بـه إلـى الله تعـالى وماتـت بالمدينـة سـنة عشـرين أو إحـدى وعشـرين ولهـا ثـلاث وخمسـون سـنة وصـلى عليهـا عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه وهـي أول مـن مـات مـن أزواجـه بعـده، وزينـب بنـت خزيمـة بـن الحـارث عربيـة هلاليـة مـن بنـي هـلال بـن عـامر بـن صعصـعة أم المسـاكين كانـت تحـت عبـد الله بـن جحـش قتـل عنهـا يـوم أحـد فتزوجهـا عليـه السـلام سـنة ثـلاث للهجـرة ومكثـت عنـده شـهرين أو ثلاثـة أو ثمانيـة وتوفيـت فـي ربيـع الأخيـر سـنة أربـع ودفنـت بـالبقيع ولـم يمـت فـي حياتـه ﷺ مـن أزواجـه إلا هـي وخديجـة وقيـل كانـت قبلـه عليـه السـلام تحـت طفيـل بـن الحـارث ثـم تزوجهـا أخـوه عبيـدة وقتـل عنهـا يـوم بـدر شـهيدا فتزوجهـا عليـه السـلام والأول أصـح، وميمونـة بنـت الحـارث مـن بنـي هـلال بـن عـامر كانـت تحـت أبـي رهـم بـن عبـد العـزى أو عبـد الله بـن أبـي رهـم أو حويطـب بـن عبـد العـزى وكانـت جعلـت أمرهـا إلـى العبـاس فأنكحهـا إيـاه عليـه السـلام وهـو بمكـة محـرم بعمـرة أو وقـع العقـد بعـد انقضـاء العمـرة سـنة سـبع ثـم خـرج بهـا إلـى سـرف وهـو علـى عشـرة أميـال مـن مكـة وابتنـى بهـا فيـه ويقـال إنهـا وهبـت نفسـها لـه عليـه السـلام وذلـك أنهـا أتتهـا خطبتـه وهـي علـى بعيـر لهـا فقالـت البعيـر ومـا عليـه لرسـول الله ﷺ وتوفيـت بسـرف بالموضـع الـذي بنـى بهـا فيـه عليـه السـلام سـنة إحـدى وخمسـين أو سـت وسـتين فصـلى عليهـا ابـن أختهـا عبـد الله بـن عبـاس

ودخـل قبرهـا، وجويريـة بنـت الحـارث بـن أبـي ضـرار عربيـة خزاعيـة وكانـت تحـت مسـافع بـن صـفوان فسـبيت فـي غـزوة المصـطلق سـنة خمـس أو سـت فوقعـت فـي سـهم ثابـت بـن قـيس الأنصـاري وكانـت جميلـة عليهـا ملاحـة لا يراهـا أحـد إلا وقعـت فـي نفسـه فكاتبتـه علـى نفسـها علـى تسـع أواق ثـم جاءتـه عليـه السـلام تسـتعينه فـي كتابتهـا لثابـت فقـال عليـه السـلام أودي عنـك كتابتـك وأتزوجـك قالـت قـد بلغـت فتسـامع النـاس أنـه تزوجهـا فأرسـلوا مـا فـي أيـديهم مـن السـبي وقـالوا أصـهار رسـول الله ﷺ وأعتـق بسـببها مائـة أهـل بيـت مـن بنـي المصـطلق، وقيـل اشـتراها وأعتقهـا وتزوجهـا وأصـدقها أربعمائـة درهـم وكانـت بنـت عشـرين سـنة وتوفيـت وهـي بنـت خمـس وسـتين سـنة فـي ربيـع الأول سـنة خمسـين أو سـت وخمسين، وصـفية بنـت عـدو الله حيـي بـن أخطـب بـن سـغينة كـان أبوهـا سـيد بنـي النضـير مـن سـبط هـارون عليـه السـلام وكانـت جميلـة عاقلـة وكانـت عنـد سـلام بـن مشـكم القرظـي ثـم خلـف عليهـا كنانـة بـن أبـي الحقيـق النضـري فقتـل عنهـا يـوم خيبـر فـي المحـرم سـنة سـبع ولـم تلـد لأحـد منهمـا فاصـطفاها عليـه السـلام مـن سـبي بنـي قريظـة وقـال لهـا هـل لـك فـي، قالـت يـا رسـول الله قـد كنـت أتمنـى ذلـك فـي الشـرك فكيـف إذ أمكننـي الله منـه فـي الإسـلام فأعتقهـا وتزوجهـا وجعـل عتقهـا صـداقها حتـى إذا كـان فـي الطريـق جهزتهـا لـه أم سـليم فأهـدتها لـه مـن اليـل فأصـبح عرسـا بهـا فـأمر بطعـام فـأولم وحجبهـا فـانطلق النـاس حتـى إذا رأوا جـدر المدينـة رفعـوا مطايـاهم فرفـع عليـه السـلام مطيتـه وصـفية خلفـه وقـد أردفهـا فعثـرت مطيتـه عليـه السـلام فصـرع وصـرعت، ماتـت صـفية رضـي الله عنهـا فـي رمضـان سـنة خمـس ودفنـت بـالبقيع، فهـؤلاء أزواجـه ﷺ اللاتـي دخـل بهـن بـلا خـلاف واختلـف فـي أخـر جملـتهن اثنتـا عشـرة وخطـب عـدة نسـوة وماتـت قبلـه خديجـة رضـي الله عنهـا وزينـب بنـت خزيمـة رضـي الله عنهـا ومـات عـن التسـع الأخـر، وكـان موتـه يـوم الاثنـين فـي ربيـع الأول وقـد بلـغ ثلاثـا وسـتين سـنة، وعـدد الأنبيـاء مائـة ألـف وأربعـة وعشـرون ألفـا والرسـل مـنهم ثلاثمائـة وثلاثة عشر عدد أهل بدر وقيل أربعة عشر وقيل خمسة عشر.

حقيقة النبي والفرق بينه وبين الرسول:

والنبـي إنسـان أوحـى الله إليـه شـرعا ولـم يـأمره بتبليغـه والرسـول مـن أمـر بـالتبليغ وكلهـم كـان يـوحى إليـه فـي المنـام سـوى أولـي العـزم وهـم محمد ﷺ ونـوح وإبـراهيم وموسـى وعيسـى وقيـل بزيـادة داوود وأيـوب ويعقـوب وإسـحاق ويوسـف، ويجـب التصـديق بوجـود الأنبيـاء وأنهـم معصـومون مـن كـل منهـي عنـه نهـي تحـريم أو كراهـة فيجـب الإيمـان إجمـالا بمـن لـم يـأت فـي القـرآن مـنهم ويجـب تفصـيلا بمـن أتـى فيـه وهـم خمسـة وعشـرون العشـرة المتقدمـة وآدم وإدريـس وهـود وصـالح ولـوط وإسـماعيل ويـونس وشعيب وهارون وإلياس واليسع وذو الكفل وسليمان وزكرياء ويحيى.

الإيمان بالملائكة:

ويجـب التصـديق بوجـود الملائكـة. وأنهـم عبـاد مكرمـون لا يعصـون الله مـا أمـرهم ويفعلـون مـا يـؤمرون وليسـوا بإنـاث ولا ذكـران وإن كـانوا يخـاطبون بخطـاب الـذكور، ومـن فـي القـرآن مـنهم يجـب الإيمـان بـه تفصـيلا وهـم جبريـل وميكائيـل وهـاروت ومـاروت ومالـك وقعيـد والرعـد والسـجل، ومـن لـيس فيـه يجـب الإيمـان بـه إجمالا.

نبذة من سيرته ﷺ لا بد منها في صحة الإيمان:

ولا بـد فـي صـحة الإيمـان مـن معرفـة أنـه ﷺ النبـي القرشـي الهاشـمي الـذي ولـد بمكـة وبعـث بهـا ومكـث فيهـا ثـلاث عشـرة سـنة يـوحى إليـه ويـدعو إلـى ديـن الله ثـم خـرج منهـا وهـو ابـن ثـلاث وخمسـين سـنة مهـاجرا إلـى المدينـة ومكـث فيهـا عشـر سـنين يـوحى إليـه ويجاهـد الكفـار لإعـلاء كلمـة الله وخـرج بنفسـه فـي سـبع وعشـرين غـزوة قاتـل فـي تسـع منهـا بـدر وأحـد والمريسـيع والخنـدق وقريظـة وخيبـر وفـتح مكـة وحنـين والطـائف وتـوفي بالمدينـة بعـد أن غلـب علـى جميـع العـرب وغسـله علـي وعمـه العبـاس وابنـاه الفضـل وقثم وشـقران مـولاه ودفـن فـي الموضـع الـذي تـوفي فيـه بإشـارة أبـي بكـر ليلـة الأربعـاء وكفـن فـي ثلاثـة أثـواب بـيض وفرشـت لـه قطيفـة حمـراء

وأنـه آخـر النبيئـين والمرسـلين ولايعـذر مسـلم بجهلـه ومـن لـم يعتقـده ففاسـق مبتـدع وأنــه أفضـل الخلـق علـى الإطـلاق وأمـا غيـره مـن الأنبيـاء فأفضـل ممـن أرسـل مـن الملائكـة ومـن أرسـل مـن الملائكـة أفضـل مـن صـالح الأنـام وصالح الأنام أفضل ممن لم يرسل من الملائكة.

ما يجب في حق الأنبياء وما يستحيل:

وشـرط النبـي كونـه حـرا إجماعـا وذكـرا علـى المشـهور وثبـت الخـلاف فـي آسـية بنـت مـزاحم امـرأة فرعـون ومـريم ابنـت عمـران أم عيسـى ويوحانـذ أم موسـى بـن عمـران، فيجـب للرسـل علـيهم الصـلاة والسـلام الصـدق وهـو مطابقـة إخبـارهم مـن ثـواب وعقـاب لمـا عنـد الله تعـالى وكـل مـا أخبـروا بـه يجـب عقـلا أن يكـون حقـا، ويسـتحيل علـيهم الكـذب. والـدليل علـى وجـوب صـدقهم تصـديق الله تعلـى لهـم بـالمعجزة المقارنـة لـدعوى الرسـالة، فلـو جـاز الكـذب علـيهم لجـاز عليـه تعلـى إذ تصـديق الكـاذب كـذب والكـذب محـال عليـه تعلـى، وتجـب لهـم الأمانـة وهـي حفـظ ظـواهرهم وبـواطنهم مـن الوقـوع فـى محـرم أو مكـروه، وتسـتحيل علـيهم الخيانـة وهـي فعـل كـل منهـي عنـه نهـي تحـريم كـالزني أو نهـي كراهـة كالأكـل بالشـمال بلاضـرورة لأنهـم لـولم يكونـوا أمنـاء لكـانوا خـائنين وخيـانتهم ممتنعـة لوجـوب عصـمتهم ولأنهـم لـو فعلـوا منهيـا عنـه لانقلـب طاعـة فـي حقهـم، ولأن الله تعلـى أم باتبـاعهم والله لايـامر بالفحشـاء وكـون الشـيئ مـأمورا بـه منهيـا عنـه جمـع بـين المتنـافيين. والعصـمة هـي الإمتنـاع مـن الـذنب مـع إسـتحالة الوقـوع فيـه، وهـي للرسـل والأنبيـاء والملائكـة، وأمـا الحفـظ الـذي هـو الإمتنـاع مـن الـذنب مـع جـواز الوقـوع فيـه فهـو لأصـحاب الأنبيـاء واصـحاب الرسـل وللأوليـاء مـن أمـتهم فـالولي لا يصـح أن يكـون فاسـقا، ويجـوز منـه الـذنب مـرة إلا أنـه لا يصـح الإصـرار منـه. ويجـب فـي حقهـم تبليـغ مـا أمـروا بإبلاغـه للخلـق، ويسـتحيل علـيهم الكتمـان لأنهـم لـولم يبلغـوا لكـانوا كـاتمين والكتمـان فـي حقهـم محـال شـرعا لأن صـاحبه ملعـون. وتجـوز فـي حقهـم الصـفات الحادثـة التـي لا تـؤدي إلـى نقـص عنـد الله فـي مـراتبهم العاليـة كـالمرض الـذي لايهـرب منـه النـاس والجـوع والنـوم لأعينـهم دون قلـوبهم والأكـل والشـرب والبيـع والشـراء والنكـاح والطـلاق

ولايجـوز فـي حقهـم مـا يـؤدي إلـى نقـص كعـدم كمـال العقـل والفطنـة والعيـوب المنفـرة كـالبرص والجـذام والجنـون وكـل مـا يخـل بـالمروءة كالأكـل علـى الطريـق، والـدليل علـى جـواز وقـوع الصـفات البشـرية فـى حـق الرسـل معاينـة وقـوع ذلـك مـنهم لأهـل زمـانهم. وفـى وقوعهـا بهـم فوائـد: منهـا تعظـيم أجـورهم بأمراضـهم وإذايـة الخلـق لهـم كمـا قـال ﷺ «أشـدكم بـلاء الأمثـل فالأمثـل»، ومنهـا التعلـيم للخلـق كمـا عرفنـا أحكـام السـهو مـن سـهوه ﷺ وكيـف تصـلى الصـلاة فـي حـال المـرض والخـوف وكيـف كـان يأكـل ويشـرب كـل ذلـك ماعلمنـاه إلا مـن فعلـه ﷺ فهـو ﷺ غنـي عـن الطعـام والشـراب لأنـه يعطيـه ربـه القـوة، ومنهـا أيضـا الرفـق بضـعفاء العقـول لـيلا يعتقـدوا فـيهم الألوهيـة بمـا يـرون لهـم علـيهم الصـلاة والسـلام مـن الخـوارق، ومـن فوائـد وقوعهـا بهـم التصـبر والزهـد عـن الـدنيا والتنبـه لخسـة قـدرها عنـد الله لمـا يـراه العاقـل مـن مقاسـاة أنبيـاء الله ورسـله وأشـراف خلقـه لشـدائد الـدنيا فـيعلم العاقـل أنهـا خسيسـة ليسـت لهـا قيمـة قـال ﷺ «الـدنيا جيفـة قـذرة وطلابهـا كـلاب» فلمـا رأينـاهم نـافرين عنهـا منفـرين معرضـين عـن زخارفهـا إعـراض العقـلاء عـن الجيـف ولـم يأخـذوا منهـا إلا شـبه زاد المسـافر المسـتعجل ليتوصـلوا بـه إلـى رضـى مـولهم علمنـا أنـه لا خير في فضولها.

الإيمان باليوم الآخر:

ويجـب الإيمـان بـاليوم الآخـر وهـو مـن نفخـة البعـث إلـى الإسـتقرار فـي الجنـة والنـار ومقـداره ألـف سـنة فـي حـق الكـافر، ويجعـل للمـؤمن كصـلاة صـلاها فـي الـدنيا. ويجـب الإيمـان بسـؤال الملكـين منكـر ونكيـر إذا ولـى النـاس عـن الميـت فتـرد الـروح إلـى جسـده، وقيـل هـم أربعـة بزيـادة نـاكور ورومـان، وقيـل إن اللـذين يسـألان المطيـع المبشـر والبشـير، وسـؤالهما مـرة واحـدة وبالسـريانية وقيـل بالعربيـة وقيـل بلغتـه، وقيـل إن المـؤمن يسـأل سـبعا والمنـافق يسـأل أربعـين صـباحا فـي أول النهـار ماعـدا وقـت الـدفن، ولايسـأل الكـافر وقيـل يسـأل، والصـحيح أن الجـن والصـبيان والمجـانين يسـألون، ولا تسـأل الملائكـة ولا الأنبيـاء ولا مـن مـات يـوم الجمعـة ولا مـن قـرأ تبـارك (الملـك) كـل ليلـة مـع سـورة السـجدة ولا مـن قـرأ سـورة

الإخـلاص فـي مرضـه الـذي مـات فيـه، وهـذا كلـه فـي مـن كـان ممتـثلا للأوامـر مجتنبـا للمنـاهي، ومـن لا يسـأل فـي قبـره لا يعـذب، ويسـأل الميـت قبـر أم لـم يقبـر تفرقـت أجـزاؤه أم لا، ويلتقـي عليـه جانبـا القبـر، ولا ينجـو أحـد مـن هـذه الضـغطة إلا فاطمـة بنـت أسـد (أم علـي بـن أبـي طالـب) ومـن قـرأ قـل هـو الله أحـد فـي مرضـه الـذي مـات فيـه، ويقـول مـن يسـأل إذا ثبتـه الله: الله ربـي محمد نبيـي والقـرآن إمـامي والكعبـة قبلتـي وإبـراهيم أبـي، وقـد يعـذب مـن أجـاب بـالحق عنـد سـؤال الملكـين بسـبب نـوع مـن التقصـير فـي بعض الأعمال.

الإيمان بالبعث:

ويجـب الإيمـان بـأن الله تعلـى يعـدم الـذوات ثـم يعيـدها (وهـو البعـث) لأنـه كمـا أنشـأها مـن العـدم إلـى الوجـود كـذلك ينشـئها بعـد موتهـا إلـى الحشـر، ويحشـر العبـد ولـه مـن الأعضـاء مـا كـان لـه يـوم ولـد فمـن قطـع منـه عضـو عـاد إليـه يـوم القيامـة حتـى الختانـة. ويجـب الإيمـان بـأن أرواح المـؤمنين محسـنهم ومسـيئهم غيـر فانيـة منعمـة برؤيتهـا لمقعـدها فـي الجنـة، وأرواح الكفـار كـذلك باقيـة معذبـة برؤيـة مقعـدها فـي النـار، وحقيقـة الـروح لا يعلمهـا إلا الله تعلـى وهـي محدثـة، واختلـف هـل هـي مخلوقـة قبـل الجسـد أو بعـده، ومقرهـا فـي حـال الحيـاة القلـب وبعـد الحيـاة مختلـف فيـه فـأرواح الأنبيـاء فـي الجنـة، وأرواح السـعداء مـن المـؤمنين قيـل إنهـا علـى أفنيـة القبـور تسـرح حيـث شـاءت، وقيـل إن الأرواح كلهـا فـي البـرزخ عنـد أبينـا آدم عليـه السـلام في الجنة.

الإيمان بالكتب المنزلة:

ومما يجـب التصـديق بـه وجـود الكتـب التـي أتـت بهـا الملائكـة مـن جهـة السـماء وأنهـا مـن عنـد الله تعلـى، وعـددها أربعـة ومائـة كتـاب: خمسـون أنزلـت علـى شـئث عليـه السـلام، وثلاثـون أنزلـت علـى إدريـس عليـه السـلام، وعشـرة علـى إبـراهيم عليـه السـلام وعشـرة علـى موسـى عليـه السـلام وانـزل الله أيضـا عليـه التـوراة وانـزل الإنجيـل علـى عيسـى والزبـور

علـى داود وأنـزل الفرقـان وفيـه جميـع مـا فـي الكتـب السـماوية علـى سـيدنا محمد خاتم النبيين عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام.

الإيمان بالحساب والميزان:

ويجـب التصـديق بالحسـاب وهـو أن يعـد علـى كـل أحـد مـا فعـل مـن حسـنة ومـن سـيئة وينصـب الميـزان لأجـل وزن الصـحائف التـي فيهـا أعمـال العبـاد، والصـحيح أنـه واحـد لـه كفتـان كأطبـاق السـماوات والأرض ومكانـه بـين الجنـة والنـار ووقتـه بعـد الحسـاب، ولا يكـون فـي حـق كـل أحـد، فتطـرح صـحائف الحسـنات فـي كفـة النـور وهـي اليمنـى ويـرجح بهـا الميـزان بفضـله تعلـى، وتطـرح صـحائف السـيئات فـي كفـة الظلمـة وهـي اليسـرى فيخـف بهـا الميـزان بعدلـه تعلـى، ويجعـل الله تعلـى علمـا ضـروريا لكـل أحـد يفهـم بـه خفـة أعمالـه وثقلهـا فمـن ثقلـت صـحائف أعمالـه بسـبب اتباعـه الحـق فـي الـدنيا نجـا ومـن خفـت موازينـه بسـبب اتباعـه الباطـل فـي الـدنيا خسـر، وقـد يقـع الـوزن بالعبـد نفسـه، ومـن مـات لـه ولـد يجعـل ذلـك الولـد فـي الميـزان، وتـوزن أعمـال الجـن كمـا تـوزن أعمـال الإنـس، ويـوزن عمـل الكـافر وقيـل لا يوزن.

الإيمان بالحفظة الكرام الكاتبين:

ويجـب الإيمـان بـأن علـى العبـاد إنسـهم وجـنهم مـومنهم وكـافرهم ذكـرهم وأنثـاهم حـرهم ورقـيقهم مـن وقـت التكليـف إلـى المـوت حفظـة وهـم الرقيـب والعتيـد مـن ملائكـة الليـل والنهـار يكتبـون (أفعـالهم) الظـاهرة والخفيـة وأقـوالهم حتـى الصـياح والأنـين فـي المـرض وعمـل القلـب، وقيـل لا يكتبـون مـا فـي القلـب بـل الله تعـالى هـو المطلـع عليـه. أحـدهما علـى اليمـين يكتـب الحسـنات والآخـر علـى اليسـار يكتـب السـيئات لا يفترقـان معـه لـيلا ولا نهـارا، فـإذا عمـل العبـد حسـنة بـادر صـاحب اليمـين إلـى كتابتهـا وإذا عمـل سـيئة وأراد صـاحب اليسـار كتابتهـا قـال صـاحب اليمـين ترفـق لعلـه يسـتغفر الله فينتظـر سـت سـاعات فـإن اسـتغفر وتـاب كتبهـا صـاحب اليمـين حسـنة وإلا قـال لـه اكتـب أراحنـا الله منـه فبـيس القـرين مـا أقـل مراقبتـه لله عـز وجـل وأقـل أسـتحياءه فيكتبهـا صـاحب اليسـار سـيئة ويجعـل الله لهـم علامـة علـى

عمل القلب يميزون بها بين السيئة والحسنة، ومن جحد هذا أو شك فيه فهو كافر وكذا من جهله، ومحلهما من الإنسان شفتاه وقلمهما لسانه ومدادهما ريقه ودواتهما حلقه وورقهما فؤاده ولا يتغيران عليه بل ملكاه اليوم هما اللذان معه غدا ولا يفارقان العبد ما دام حيا إلا عند الخلاء وعند الجماع فإذا مات المؤمن قعد ملكاه على قبره يستغفران له إلى يوم القيامة، وقيل إن صحبا بخير ودعاه وقت النزع ودعوا له بخير وقبلا بين عينيه وينصرفان من إلى متعبدهما الذي كانا فيه قبل أن يستحفظاه وإن صحبا بشر قالا لا جزاك الله عن نفسك ولا عنا بخير بيس الرفيق.

أخذ الكتب وتطاير الصحف:

ويجب الإيمان بأن جميع الأمم من الإنس والجن يعطون الكتب التي كتبت الملائكة فيها أعمالهم في الدنيا فإذا أعطوها يخلق الله لهم علما لا يحتاج إلى تأمل يفهمون به ما فيها مما فعلوه فى الدنيا فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا سهلا لا يعرض له ما يسوءه وهو المؤمن الطائع إجماعا، والعاصي إذا مات دون توبة عند الأكثر يأخذه قبل دخول النار فيكون ذلك علامة لعدم خلوده فيها، وقيل بعد الخروج. فإذا أخذ المؤمن كتابه بيمينه وجد حروف كتابه نيرة أو مظلمة بحسب أعماله الحسنة أو القبيحة، وأول خط فيه إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالملائكة الكرام الكاتبين عليك شهودا، وإذا قرأه أبيض وجهه كما يسود وجه الكافر إذا قرأ كتابه، ويخلق الله القراءة فيه وإن لم يقرأ قبل ذلك، ومن الآخذين من يقرأ كتابه ويقنع بقراءة نفسه، ومنهم من يدعو حاضريه لقراءته إعجابا بمافيه كالرؤساء المقتدى بهم في الخير، ويبدأ المؤمن بقراءة سيئاته فإذا بلغ آخرها وجد هذه سيئاتك وقد غفرت لك ثم يقلب كتابه فيقرأ حسناته حتى إذا بلغ آخره وجد فيه هذه حسناتك قد ضوعفت لك فإذا فرغ من قراءته أخذ ملك بعضديه ونادى على رؤس الأشهاد هذا فلان بن فلان سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا، وأما الكافر فتغل يمناه إلى عنقه ويثقب صدره فتدخل شماله منه فياخذ بها كتابه وراء ظهره. ومن لطفه تعلى بعبده المؤمن أنه لا يعطيه كتابه على يد ملك ولا نبي ليلا يطلع على سره أحد.

الإيمان بالصراط:

ويجب الإيمان بوجود الصراط والمرور عليه بعد الحساب على ظهر جهنم أرق من الشعر وأحد من السيف وهو من أعظم أهوال يوم الآخرة ولو لم يكن فيها سوى هوله لكان كافيا وكيف لا وقد ورد أنه عليه مع ذلك سبع عقبات يحبس الناس فيها للسؤال كل عقبة منها ثلاث آلاف سنة، والحكمة فى الصراط أن يظهر للمؤمن عظيم فضل الله تعلى في النجاة من النار ولتصير الجنة أسر لقلوبهم بعد وليتحسر الكافر بفوزالمؤمن بعد اشتراكهم فى العبور فمن جاوزه نجا ويجاوزه العباد المؤمنون على قدر أعمالهم التي كانوا يعملونها فى الدنيا فالمخلصون من نار جهنم متفاوتون في عجلة النجاة فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكجواد الخيل وآخر من ينجوا منها يحبو حبوا وقوم أهلكتهم أعمالهم في نار جهنم، ويتفاضلون في سقوطهم في النار فمنهم من يكب بأول قدم وهذا الذي يكون آخر الخارجين من النار ومنهم من يكب عند آخر قدم فيكون أول الخارجين منها.

الإيمان بحوضه عليه الصلاة والسلام:

ويجب الإيمان بوجود حوض نبينا محمد ﷺ في أرض بيضاء كالفضة لم يسفك عليها دم قط ولم يظلم على ظهرها أحد، ماءه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يصب فيه ميزابان من الكوثر وهو نهر في داخل الجنة تاتيه أمته ﷺ حين خروجهم من قبورهم وقيل بعد الصراط عطاشا وعليه من الأواني عدد نجوم السماء ورائحته أطيب من المسك وحصباءه من اللؤلؤ فيشربون منه ولا يعطش من شرب منه أبدا ومن لم يطعمه لم يرو أبدا ويطرد عنه من ارتد ومن يذاد عنه فلا يشفع الله فيه أحدا.

الإيمان بالجنة والنار:

ويجب الإيمان بوجود الجنة والنار ومن قال خلاف ذلك فهو كافر ولا يعذر بالجهل، فأما الجنة فهي مهيأة للمؤمنين منزل استقرار مؤبد وأما دار العقاب التي هي النار فهي منزل خلود مؤبد لمن جحد وجود الله تعلى أو كتبه المنزلة أو رسله المرسلة، ومما يجب إعتقاده أن الله تعلى شرف المؤمنين في الجنة بالنظر إلى ذاته الكريمة، واختلف في النساء فقيل يرين وقيل لا يرين لأنهن محبوسات في الخيام وقيل يرين في مثل أيام الأعياد في الدنيا، واختلف في الملائكة ومؤمني الجن ومؤمني الأمم السابقة، ويجب اعتقاد أن الله تعلى منع الكافرين من رؤيته.

الإيمان بالقدر:

ويجب الإيمان بالقدر وهو مجموع من العلم والقدرة والإرادة خيره وهو الطاعة وشره وهو المعصية وحلوه وهو لذة الطاعة وثوابها ومره وهو عقاب المعصية، فيجب التصديق بعموم إرادة الله لجميع الممكنات، ومعنى الإيمان بالقدر التصديق بأن كل ما يجري على الخلائق من الأمور فهو في علمه ولوحه المحفوظ قد سبق بها علمه ونفذ بها تدبيره فلا مهرب عن قضائه فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن لا تتحرك ذرة إلا بإذنه.

الإيمان بملك الموت:

ويجب الإيمان بأن ملك الموت عزرائيل يقبض الأرواح كلها أرواح الإنس والجن والملائكة ويباشر القبض وله أعوان من الملائكة يعالجون جذب الروح من البدن.

فضل الصحابة وتفاضلهم في معتقد أهل السنة:

ويجب الإيمان بأن خير الأمم أهل زمان رسول الله ﷺ الذين آمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وأن الصحابة كلهم عدول وهم كل من لقي النبي مسلما ثم مات على ذلك الإسلام وأولهم إسلاما أبوبكر الصديق

رضـي الله عنـه وأفضـل الصـحابة أهـل الحديبيـة وأفضـل أهـل الحديبيـة أهـل بـدر وأفضـلهم العشـرة المشـهود لهـم بالجنـة وأفضـل هـؤلاء الخلفـاء الأربعـة وأفضـلهم أبـوبكر واسـمه عبـد الله بـن أبـي قحافـة واسـم أبـي قحافـة عثمـان القرشـي التيمـي يلتقـي مـع النبـي ﷺ عنـد الأب السـابع مـرة بـن كعـب واسـم أم أبـي بكـر سـلمى بنـت صـخر وهـي وأبـوه مسـلمان ثـم يليـه عمـر رضـي الله عنـه بـن الخطـاب بـن نفيـل القرشـي العـدوي يلتقـي مـع النبـي ﷺ عنـد الأب الثـامن كعـب بـن لـؤي وأمـه حنتمـة بنـت صـخر بـن هشـام بـن المغيـرة ثـم يلـي ذلـك علـى المشـهور عثمـان بـن عفـان القرشـي الأمـوي يلتقـي مـع النبـي ﷺ عنـد الأب الرابـع عبـد منـاف، وأمـه أروى بنـت كريـز أمهـا البيضـاء بنـت عبـد المطلـب، ثـم يلـي ذلـك أبوالسـبطين علـي بـن أبـي طالـب واسـم أبـي طالـب عبـد منـاف يلتقـي علـي رضـي الله عنـه مـع النبـي ﷺ عنـد الأب الثـاني شـيبة الحمـد القرشـي الهاشـمي وأمـه فاطمـة بنـت أسـد الهاشـمية ثـم بـاقي العشـرة وهـم طلحـة بـن عبيـد الله التيمـي سـماه النبـي ﷺ يـوم أحـد طلحـة الخيـر ويـوم غـزوة تبـوك طلحـة الفيـاض ويـوم حنـين طلحـة الجـود، ثبـت يـوم أحـد مـع النبـي ﷺ ووقـاه النبـل بيـده فشـلت أصـابعه وجـرح يومئـذ أربعـة عشـر جرحـا وقيـل خمسـة وعشـرين وقيـل كـان فيـه خمسـة وسـتون جراحـة بـين طعنـة وضـربة ورميـة، أمـه الصـعبة بنـت الحضـرمي أسـلمت وأسـلم قـديما ،والزبيـر بـن العـوام القرشـي الأسـدي زوج أسـماء بنـت أبـي بكـر الصـديق رضـي الله عنـه أمـه صـفية بنـت عبـد المطلـب عمـة النبـي ﷺ أسـلم قـديما وهـو ابـن سـت عشـرة سـنة فعذبـه عمـه ليتـرك الإسـلام فلـم يفعـل ولـم يتخلـف عـن غـزوة غزاهـا رسـول الله ﷺ وهـو أول مـن سـل السـيف فـي سـبيل الله، وثبـت معـه يـوم أحـد وبايعـه علـى المـوت، وأبـوا إسـحاق سـعد بـن أبـي وقـاص الزهـري، وسـعيد بـن زيـد بـن عمـر بـن نفيـل بـن عبـد العـزى العـدوي أمـه فاطمـة بنـت نعجـة أسـلم قـديما قبـل أن يـدخل رسـول الله ﷺ دار الأرقـم وشـهد المشـاهد كلهـا مـاخلا بـدرا فإنـه لـم يحضـرها لأنـه ﷺ بعثـه مـع طلحـة قبـل خروجـه إلـى بـدر لخبـر العيـر لكنـه ضـرب لهمـا بسـهميهما وأجورهمـا فكانـا كمـن شـهدها، وعبـد الـرحمن بـن عـوف الزهـري كـان اسـمه فـي الجاهليـة عبـد عمـرو وأمـه الشـفاء بنـت عـوف أسـلمت وأسـلم قبـل

أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم وشهد المشاهد كلها وثبت معه ﷺ يوم أحد وصلى النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك ذهب ﷺ إلى الطهارة فوجد عبد الرحمن بن عوف قد صلى بهم ركعة فصلى خلفه وأتم ما فاته، وأبوعبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري شهد المشاهد كلها وثبت معه ﷺ يوم أحد ونزع يومئذ الحلقتين اللتين دخلتا في وجنته ﷺ، وأول الخلفاء الأربعة أبوبكر ومدة خلافته سنتان قيل وثلاثة أشهر ومات وسنه كسن النبي ﷺ ثم يليه عمر ومدة خلافته عشرة أعوام وكشهر قتله أبولؤلؤة وسنه كسن أبي بكر ثم يليه عثمان بن عفان ومدة خلافته ثلاث عشرة سنة قتل ظلما قتله رومان بن سرحان المرادي أو كنانة بن بشير النخعي التجيبي ثم يليه علي بن أبي طالب وهو أول من آمن من الصبيان ومدة خلافته أربعة أعوام وقيل خمس سنين قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي المرادي بالكوفة ودفن سحرا في مسجدها والله أعلم.

باب في الصلاة وشروط وجوبها:

ويجب على المكلف الصلاة وما لا تتم إلا به كالوضوء والغسل، وشرط وجوبها الإسلام والعقل والبلوغ و ارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجد ما يكفيه من الماء المطلق أو التراب وإمكان الفعل، لا ما تغير بشئ ينفك عنه غالبا من طاهر أو نجس، ويضر بين التغير بوعائه الذي يخرج منه إلا أن يكون من جنس الأرض، ولا يضر تغيره بآنية حديد ولو فاحشا، ولا يضر التغير بالدباغ وقيل إلا أن يتفاحش، وحكمه حكم مغيره إن طاهرا فطاهر وإلا فلا.

أقسام الحكم الشرعي:

واعلم أن الواجب ما يترتب العقاب على تركه ويثاب على فعله بعكس المحرم، والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه بعكس المكروه، والمباح ما لا يثاب ولا يعاقب عليه.

فصل في الوضوء:

فالوضوء يجب بالشئ الذي يخرج خروجا معتادا من أحد المخرجين المعتادين ومنه مني الرجل الخارج من فرج المرأة بعد الوطء فيه، ويجب باستتار العقل بسبب نوم ثقيل ويشمل نوم القائم إذا سقط فإن لم يسقط فخفيف والنوم الثقيل هو ما يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل ولا يشعر بصوت مرتفع، ولا ينقض الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب لكن يندب الوضوء منه إن طال، وبسبب إغماء أو سكر أو جنون ولا ينقض فقدان العقل الطهارة الكبرى، ويجب الوضوء بالملامسة وهي ما دون الجماع إن قصدت لذة ووجدت اتفاقا، أو لم توجد على المشهور، أو وجدت من غير قصد اتفاقا، سواء كان اللامس رجلا أو امرأة ولو كان الملموس ظفرا أو شعرا أو كانت الملامسة على ثوب خفيف قيل أو كثيف، وإن كان الملموس بالغا والتذ توضأ وإن قصد اللذة صار لامسا، وبالقبلة على الفم ولو لم تقصد لذة ولم توجد وعلى غير الفم إن قصدت لذة أو وجدت، واختلف في اللذة بالمحرم هل تنقض أم لا، ولا يتلذذ بالمحارم إلا فاسق، ولا يجب الوضوء بلذة بنظر على الأصح ويجب على المشهور، وقيل يندب بمس ذكر نفسه المتصل عمدا أو سهوا على المشهور ولو لم يلتذ على المشهور بباطن الكف أو جنبه أو بباطن الأصبع أو برأسه أو بجنبه ولو بأصبع زائدة مساوية للأصابع في التصرف وقيل النقض خاص بباطن الكف فقط ولا نقض بمس ظفر وحده طال أم لا ولا بمسه فوق حائل كثيف واختلف في الخفيف، ومن مس ذكره وصلى ولم يتوضأ أعاد أبدا، وقيل لا يعيد في الوقت ولا غيره، وقيل يعيد أبدا في العمد، وفي السهو في الوقت، وأما المرأة إن مست فرجها قيل لا نقض وقيل إن مست ظاهره وإلا نقض، ويجب الوضوء على المشهور وقيل يندب بشك استمر في حصول حدث بعد طهر علم سواء كان في صلاة أم لا، إلا أن يكون يكثر عليه الشك ويعتريه الوسواس فيلغي شكه، وينتقض وضوء من تيقن الطهارة وتيقن الحدث وشك في السابق منهما.

وفـرائض الوضـوء: سـبعة الأولـى نيـة رفـع الحـدث عنـد أول واجـب وهـو غسـل الوجـه وقيـل مـع غسـل اليـدين قبـل إدخالهمـا فـي الإنـاء ويسـتحب أن تكـون عنـد غسـل اليـدين وتستصـحب إلـى غسـل الوجـه وتستصـحب بعـد ذلـك حكمـا وقيـل لا تجـب النيـة، والحـدث هـو المنـع المرتـب علـى الأعضـاء كلهـا كالجنابـة أو بعضـها كموجـب الوضـوء، وإن نـوى حـدثا كـالبول مـن أحداث حصلت لـه ونسـي باقيهـا أجـزأه مـا نـوى رفعـه عـن نيـة رفـع غيـره، وإن تـردد فـي طهارتـه المتيقنـة هـل هـي باقيـة أم لا فتوضـأ وقـال إن كنـت أحدثت فهذا الوضوء للحدث ثم تيقن أنـه محدث أو لـم يتبين شـئ فـإن حدثـه لا يرتفـع لعـدم الجـزم، أو حصـلت لـه أحـداث ونـوى رفـع حـدث البـول مـثلا دون غيـره فإنـه لايجزئـه، وإن ذهـل عـن النيـة بعـد حصـولها بمحلهـا الـذي هـو أول واجـب أو رفضـها بعـده فـلا يـؤثر ذلـك بطلانـا، وإن قـدمها عـن محلهـا بكثيـر أو أخرهـا لـم تجـز، واختلـف فـي تقـديمها علـى الفعـل بيسـير، والثانيـة غسـل الوجـه ومبـدؤه مـن منابـت شـعر الـرأس المعتـاد وقيـل لا يتوصـل إلـى تعمـيم غسـل الوجـه إلا بغسـل بعـض الـرأس، ويغسـل ظـاهر اللحيـة وإن طالـت وقيـل لا يجـب غسـل مـا طـال بـل لمنتهـى الـذقن، ويـتحفظ علـى مـا ينبـو عنـه المـاء فيغسـل مـا بـين المنخـرين وخطـوط الجبهـة وظـاهر شـفتيه عنـد انطباقهمـا انطباقـا طبعيـا فمـن تـرك مـن ذلـك شـيئا كـان كمـن لـم يتوضـأ، لا داخـل عينيـه، ويخلـل كـل شـعر خفيـف يظهـر الجلـد تحتـه عنـد التخاطـب مـن لحيـة أو شـارب أو حاجـب ونحوهـا ولا فـرق فـي ذلـك بـين الرجـل والمـرأة، وإذا طلـع للمـرأة شـارب أو لحيـة أو عنفقـة لـم يجـز لهـا حلقهـا طلبـا للتجمـل لأنـه تغييـر لخلـق الله تعـالى، وتفعـل فـي ذلـك مـا يجـوز للرجـل أن يفعلـه بلحيتـه، والثالثـة غسـل يديـه مـع مرفقيـه وإصـبع زائـدة تحـس كـالأخرى ولـو نبـت لـه ذراعـان فـي ذراعـه أو نبتـا فـي عضـده وامتـدا كالـذراع الأصـلية وجـب غسـلهما وإلا فـلا، وقيـل فـي امـرأة خلقـت مـن سـرتها لأسـفل خلقـة امـرأة واحـدة ومـن فـوق خلقـة امـرأتين أنهـا تغسـل وجهيهـا وتمسـح رأسـيها وتغسـل أيـديها الأربـع، ولـو قطـع بعـض الـذراع مـن دون المرفـق أو خلـق ناقصـا وجـب غسـل بقيتـه، واختلـف فـي تخليـل أصـابع اليـدين فقيـل يجـب وقيـل ينـدب وإذا خللهـا فمـن ظاهرهـا أو مـن البـاطن لأن

التشبيك لا يكره إلا في الصلاة يبدأ ندبا بالخنصر من اليمنى وبالبنصر من اليسرى من ظاهرهما ويجمع رؤوسهما ويحك بها على الكف ويعفى عن وسخ الأظفار وإزالته من التعمق في الدين، وكل حائل يوجد بعد الوضوء وأمكن طروه كالقذى يحمل على الطرو، والرابعة مسح الرأس وقيل يمسح بعض وجهه ليستكمل مسح الرأس لأن مالا يتوصل للواجب إلا به واجب ويجب مسح عظمي صدغيه مع المسترخي من شعر الرأس عن محل الفرض وقيل لا يجب مسح المسترخي، ويجوز للرجل فتل شعر رأسه ولا ينقضه هو ولا امرأة لأجل مسحه قيل إلا أن تكثر الخيوط، ويدخل كل منهما يديه تحته في رد المسح من المؤخر إلى المقدم وهذا في الضفر العربي وهو فتل الرأس قرونا من كل جانب وأما غيره فلا بد من نقضه، ويتعلق المسح بظاهر الضفيرة دون باطنها وغسل الرأس بدل مسحه في وضوء الحدث الأصغر مجزئ عن مسحه، والخامسة غسل رجليه مع كعبيه ويجب تخليل أصابعهما وقيل يندب ويجب تخليلهما في الغسل على المشهور ويستحب أن يكون من أسفل يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها بعكس اليسرى، ويبدأ في غسل الأعضاء بأولها فإن بدأ بأسفلها أجزأه وبيس ما فعل فإن كان عالما ليم وإن كان جاهلا علم، وقيل يغسل كل عضو على ترتيبه فاليدان من رؤوس الأصابع إلى المرفقين والرجلان منها إلى الكعبين، والسادسة الدلك على المشهور وهو إمرار اليد على العضو قبل ذهاب الماء عنه وليست الشوكة بلمعة قلعت أم لا ولا يجب قلعها ولو كان رأسها ظاهرا للمشقة ولأنها صارت من حيز الباطن، ويزال طيب ودهن يتجسد ويمنع وصول الماء وإن كان لا يمنع فلا يضر ولو انضاف معه الماء بعد تمام غسل المحل لأنه إنما تشترط طهورية الماء وقت ملاقات العضو بتمامه لا حال انفصاله، ومن المانع المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا له إن رآه قبل الصلاة فإن رآه بعدها فلا يضر إذا أمر عليه الماء ولو متيمما لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب صانعه وبائعه، ولا يضر أثر الحناء الذي هو الحمرة ومن توضأ وقشر قشرة من عضو بعد الوضوء لم يعد غسل موضع القشرة، وقيل إن الدلك يجزئ بعد صب الماء لكن معه أفضل،

ومـن توضـأ فـي ظلمـة كفـاه غلبـة الظـن أن المـاء أتـى علـى مـا يجـب تطهيـره، ويقبـل خبـر الواحـد عـدل الروايـة بكمـال الوضـوء، والسـابعة الفور وهو فعل الطهارة في وقت واحد من غير تفريق كثير بين أجزائها ويغتفر اليسير واختلفوا هل يجب إن ذكر وقدر فإن نسي عضوا أو لمعة بنـى استنانا بنية جديدة وجوبا ولو طال، وإن عجز بأن أعد ما يكفيه من المـاء ولـم يكفـه بنـى بغيـر نيـة مـا لـم ييـبس العضـو الأخيـر بـزمن ومكـان وشـخص معتـدلين، أو يسـن فـإن فـرق ناسـيا أو عامـدا فـلا شـئ عليـه، وقيـل يعيد العامد الوضوء والصلاة أبدا لأنه كاللاعب.

وسـننه: ثمـان الأولـى: غسـل يديـه الطـاهرتين لكوعيـه أولا بنيـة بعـد الإسـتنجاء قبـل كـل فعـل ولـو كـان مجـددا، ويغسـل كـل يـد ثلاثـا اليمنـى باليسـرى ثـم اليسـرى بـاليمنى، والثانيـة: المضمضـة وهـي إدخـال المـاء فـي فيـه وخضخضـته ومجـه ثلاثـا تطهيـرا لبـاطن الفـم وأمـا ظـاهر الشـفتين فواجـب ولـو إبتلعـه لـم يـأت بالسـنة. والثالثـة: الإستنشـاق وهـو جـذب المـاء بنفسـه ليغسـل داخـل الأنـف وأمـا مـا يبـدو منـه فواجـب، وتنـدب المبالغـة فيهمـا لغيـر الصـائم والأفضـل فعـل كـل بـثلاث غرفـات والأحسـن أن يتمضـمض ثلاثـا مـن ثـلاث ثـم يستنشـق ثلاثـا مـن ثـلاث. والرابعـة: أن يسـتنثر المـاء بنفسـه وإصـبعيه السـبابة والإبهـام مـن يسـاره وقيـل يمنـاه وقيـل الإستنشـاق والإسـتنثار سـنة واحـدة. والخامسـة: مسـح أذنيـه. والسادسـة تجديـد مائهمـا، وقيـل همـا سـنة واحـدة. والسـابعة: رد مسـح الـرأس مـن منتهـى مسـحه لمبدئـه. والثامنـة: ترتيـب فرائضـه: بـأن يبـدأ بالوجـه ثـم اليـدين ثـم مسـح الـرأس ثـم الـرجلين، ومـن نكـس سـاهيا أعـاد المـنكس وحـده اسـتنانا إن طـال بجفـاف الغسـلة الأخيـرة، وإن لـم يطـل أعـاده اسـتنانا ثلاثـا مـع تاليـه نـدبا مـرة، ومـن نكـس عمـدا أعـاد الوضـوء نـدبا وقيـل لا يعيـده، وقيـل يعيـد الوضـوء والصـلاة نـدبا أبـدا، ومـن تـرك فرضـا غيـر النيـة مـن الوضـوء أو الغسـل، أو تـرك لمعـة أتـى بـالمتروك فقـط وبالصـلاة التـي صـلاها بـذلك الوضـوء أو الغسـل، ومـن تـرك سـنة فعلهـا للصـلاة الآتيـة، واختلـف فـي مـن أتـى بمفـروض الوضـوء ومسـنونه غيـر مميـز لأحـدهما عـن الآخـر هـل يجزئـه أم لا؟، ومـن اعتقـد فرضـية جميعـه ولـم يعلـم مـا ينويـه إن أخـل

بـبعض أجزائـه فصـلاته باطلـة وحدثـه بـاق عليـه وكـذلك الحكـم فـي الصـوم وسـائر العبـادات وهـو فـي جميـع مـا فعـل آثـم عـاص لله ولرسـوله لأن فائـدة معرفـة الفـرض مـن السـنة تبـاين الأحكـام، فمـن تـرك فرضـا مـن عبادتـه بطلت عليه إذا لم يجبرها، ولا كذلك السنن.

وفضـائله كثيـرة منهـا: تجنـب الموضـع الـنجس، وقلـة المـاء مـع التعمـيم والإتقـان، ويكـره السـرف فـى المـاء، ومنهـا تقـديم يمنـى اليـدين والـرجلين علـى اليسـرى، وكـون الإنـاء عـن يمينـه إن كـان واسـع الفـم وإلا فحيـث تيسـرله، ومنهـا الغرفـة الثانيـة وقيـل سـنة، ومنهـا الثالثـة، وقيـل مجموعهمـا فضـيلة واحـدة، واختلـف هـل تكـره الغسـلة الرابعـة أو تمنـع؟، ومـن تـرك لمعـة مـن الغسـلة الأولـى فغسـلت بنيـة الفضـل أو تـرك لمعـة مـن مسـح رأسـه فمسـحت بنيـة السـنة لـم يجـز. ومنهـا ترتبيـب السـنن: فيقـدم غسـل اليـدين أولا ثـم المضمضـة ثـم الإستنشـاق ثـم الإسـتنثار. ومنهـا أن يقـول بسـم الله قيـل ويزيـد الـرحمن الـرحيم. ومنهـا أن يرفـع بصـره إلـى السـماء بعـد الفـراغ ويقـول قبـل أن يـتكلم أشـهد أن لاإلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه وأشـهد أن محمدا عبـده ورسـوله اللهـم أجعلنـي مـن التـوابين واجعلنـي مـن المتطهـرين، وأمـا مـا يقـال عنـد غسـل كـل عضـو فحديثـه ضـعيف جـدا ولا يعمـل بـه. ومنهـا السـواك قبـل الوضـوء وقيـل فـي حـال المضمضـة لا قبلهـا ولا بعـدها، وهـل مـع كـل مـرة أو مـع بعضـها؟ وإن تمضـمض مـن ثـلاث غرفـات اسـتاك مـع كـل واحـدة أو مـع أيهـا شـاء، وإن تمضـمض مـن واحـدة اسـتاك مـع الأخيـرة لأنـه لا يمكنـه الأسـتياك والمـاء فـي يـده، ومـن فوائـده أنـه يـذكر الشـهادة عنـد المـوت. ويجـب علـى المكلـف إذا أراد الوضـوء أن يفعلـه خالصـا لله تعلـى لأنـه أمـره بـذلك ويكـون مـع إخلاصـه طامعـا فـي أن يتقبلـه منه ولا يقطع بذلك وأن يثيبه عليه وأن يطهر به من الذنوب.

فصل في الغسل:

يجـب غسـل جميـع ظـاهر الجسـد بسـبب خـروج منـي مـن رجـل بـأن انفصـل عـن ذكـره فلـو اضـطرب البـدن لمبـادي خـروج المنـي ولـم يخـرج أو نـزل المنـي إلـى أصـل الـذكر أو وسـطه فـلا غسـل، أو مـن امـرأة ويكفـي فـي

وجوب الغسل عليها إحساسها به، فلو وصل مني المرأة إلى المحل الذي تغسله في الإستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة أغتسلت لأنه في حكم الظاهر، والبكر لا يلزمها ذلك حتى يبرز عنها لأن داخل فرجها كداخل الذكر، وبمغيب حشفة بالغ في فرج أنثى، واختلف في النائمة والمكرهة يجامعان هل عليهما الغسل أم لا؟، وإن التذ النائم وخرج المني فلا خلاف في وجوب الغسل، وإن حصلت اللذة في النوم ثم استيقظ ولم يجد بللا فلا غسل عليه، فإن خرج المني بعد ذلك فالمشهور فيه الوجوب، وإن وجد المني ولم يذكر أنه أحتلم فقولان المشهور وجو ب الغسل، وندب لمراهق وطئ كبيرة ولموطوءته ولصغيرة تومر بالصلاة وطئت. ولا يجب الغسل بمني وصل للفرج من وطء دونه قيل ولو التذت مالم تنزل. ويجب بسبب انقطاع حيض وإن قل ـ قيل وسببه إعانة حواء لآدم على أكل الشجرة التي نهي عن أكلها فأكلها ناسيا أو متأولا أنها غير التي نهي عنها فكان عقوبة لها وأقر في بناتها ـ واكثره لمبتدأة تمادى بها خمسة عشر يوما وهي أقل الطهر لمبتدأة وغيرها فلوحاضت مبتدأة وانقطع عنها الحيض دون خمسة عشر يوما ثم عاودها دون طهر تام ضمت هذا الثاني للأول لتتم مدة خمسة عشر يوما فكأنه لم ينقطع ثم هو دم علة وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف حكمه حكم الحيض ولو قطرة واحدة، واكثر الحيض للتي تقررت لها عادة وتمادى دمها فوق عادتها وهي غير حامل ثلاثة أيام تستظهر بها وإن اختلفت عادتها ثم استحيضت عملت على اكثر عادتها إلا إذا جاوزت نصف شهر فإن كانت عادتها خمسة عشر يوما لم تزد شيئا فلا تجاوز الخمسة عشر حائض وما بعدها طهر سواء رأت علامة أم لم ترها، وهي القصة في حق بعض، والجفوف في حق بعض، وأكثره لحامل تمادى بها الدم بعد ثلاة أشهر من أول حملها حتى جاوزت عادتها ستة عشر يوما وقيل عشرون واكثره في مضي ستة اشهر إلى آخر الحمل خمسة وعشرون يوما وقيل ثلاثون، وإذا رأت الدم في شهر أو شهرين من حملها فقيل تمكث عشرين وقيل حكمها حكم غير الحامل. وبنفاس بدم، واختلف في النفاس إذا كان بغير دم فقيل يجب

منـه الغسـل وقيـل ينـدب، واكثـره سـتون يومـا وإن تخلـل الطهـر دم ولـو قطـرة لفقـت أيـام الـدم فقـط، ويجـب علـى المـرأة النظـر إلـى طهرهـا عنـد إرادة النـوم لـيلا لـتعلم حكـم صـلاة الليـل وعنـد صـلاة الصـبح لـتعلم حكـم صـلاة النهـار، ويجـب علـى المـرأة أن تسـأل عـن كـل مـا تجهلـه، وزوجهـا أحـق مـن سـألت، ويجـب عليـه تعليمهـا وتمكينهـا مـن الـتعلم بـل حضـها عليـه وأمرهـا بـه وإلا فهـو شـريكها فـي الإثـم إن وافقتـه وقـد بـاء بـه إن منعهـا بعـد الطلـب، ولا يمنعهـا الحيـاء مـن السـؤال عمـا لا بـد لهـا منـه وإن كـان مسـتقبح الـذكر عـادة، وإن غلـب الحيـاء علـى المـرأة فلتجعـل مـن يسـأل لهـا ومثلهـا الرجـل فـي ذلـك. ويمنـع الحـيض والنفـاس صـحة صـلاة وصـوم فرضـا كـان أو نفـلا أداءا أو قضـاءا وطلاقـا ولـزم إن وقـع فيـه، ويمنـع الحـيض أيضـا رفـع حـدثها ولـو جنابـة ولهـا تـاخير الجنابـة لانقطـاع دم الحـيض وجمعهمـا فـي غسـل واحـد، (ومنعـا كـذلك) وطأهـا ولـو فيمـا دون الفـرج علـى المشـهور، وعلـى الـواطئ التوبـة والإسـتغفار ولـو بعـد حصـول نقـاء مـن الـدم قبـل التطهيـر بالمـاء علـى المشـهور أو بعـد طهـر بتـيمم، ومنعـا دخـول مسـجد ولـو مسـجدا فـي بيتهـا، ومـس مصـحف وقيـل يجـوز لهـا أن تقـرأ مـع المس كما تجوز القراءة دونه خوف النسيان ما لم ينقطع عنها الدم.

فصل واجبات الغسل:

وواجـب الغسـل أربعـة: نيـة رفـع الحـدث الأكبـر أو اسـتباحة ممنـوع، وفـوره كالوضـوء، وإن نـوت امـرأة حـائض أو نفسـاء بغسـها الواحـد الحـيض والجنابـة حصـلا معـا، وإن نـوت الحـيض ناسـية للجنابـة أو عكسـه أو نـوت أحـدهما غيـر مخرجـة للآخـر حصـلا معـا، ووجـب تخليـل شـعره كلـه ولـو لـم تظهـر البشـرة تحتـه، ويـزال القـذى عـن الأشـفار إذا لـم يشـق جـدا وعـن الشـقوق والأعكـان ومـا غـار مـن البـدن، ويحـرك الخـاتم والخـرص والسـوار، ويجـب فـي الغسـل ضـم مضـفوره وجمعـه وتحريكـه ولا كـن لا يجـب نقضـه إذا كـان يـدخل المـاء وسـطه وإلا فـلا بـد مـن حلـه، وتلـزم إزالـة خيوطـه الحائلـة، واختلـف فـي عـروس فـي رأسـها طيـب فقيـل تغسـله لأنـه مـن السـرف المنهـي عنـه، وقيـل لا تغسـله بـل تمسـح عليـه لأن فـي غسـله فسـاد المـال. ويجـب الـدلك بـإمرار اليـد أو غيرهـا علـى ظـاهر الجسـد حتـى

يوعب جميعه مع ما شك فيه أن لا يكون الماء أخذه من جسده إلا أن يكون موسوسا فينبغي له التساهل وينظر إلى الخلاف القائل بعدم وجوب الدلك، ولا تشترك مقارنة الدلك لصب الماء فيجوز ولو بعد انفصال الماء بيده أو بخرقة أو حبل أو استنابة لغيره إن لم يقدر، ولا تشترط إزالة الوسخ إلا أن يكون حائلا دون وصول الماء إلى البشرة بتكثفه، وإن تعذر الدلك بوجه من هذه الوجوه سقط فلم يطالب به.

وسننه: أربع: الأولى غسل يديه أولا قبل غسل الأذى، والثانية مسح صماخ أذنيه وهو الثقب الداخل في الرأس وأما ما عداه من باطنهما وجميع ظاهرهما فواجب غسله، والثالثة مضمضة مرة، والرابعة استنشاق مرة. وندب أن يبدأ بإزالة نجاسة كانت به، وإزالتها واجبة إلا أن البداءة بإزالتها مستحبة ليقع الغسل على محل طاهر، وقيل لا تصح طهارة الحدث إلا على جسد طاهر، ثم يندب تقديم غسل أعضاء وضوئه بنية رفع حدث الجنابة أو الوضوء كاملة غير مثلث، ويجزئ غسل محل الوضوء بالأصغر عن غسل محله في الأكبر، ويجزئ غسل الحدث الأكبر عن الوضوء للحدث الأصغر، وندب بدأ بأعلى كل جانب، ومنتهى الأعلى الركبتان أو الكعبان، وبالميامين قبل المياسر، وبظهر قبل بطن. ويمنع الحدث الأصغر والأكبر صلاة ومس مصحف ولو لف خرقة على يده لا كتب العلم ولو كانت فيها الأيات منه ويمنعان كذلك مس جلد المصحف واحرى المكتوب وما بين الأسطر من البياض بيده أو غيرها من اعضائه لا نظره فيجوز، ولا يقلب ورقة بعود، ولا يحمله وإن بعلاقة إلا أن يحمله لأمتعة قصدها فيجوز فإن قصدهما معا منع، وقيل إن الوضوء لمس القرآن مستحب، ولا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق، ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك، ويجوز مس لوح لمعلم يصححه ويشكله ومتعلم صبي أو رجل أو امرأة وإن حائضا يكتبه ويقرأ فيه ومس جزء قيل وكامل لمتعلم وإن بالغا لضرورة التعلم، ويجوز حمل حرز فيه قرآن بساتر من جلد أو غيره يستره سواء كان في صحة أو في مرض وإن كان لحائض، ويجوز مس تفسير، ومن خاف غرق مصحف أو حرقه أو مس يد كافر حمله على غير وضوء.

ويزيد الحدث الأكبر بمنع القراءة بحركة اللسان إلا يسيرا لكتعوذ، ولو بال الجنب بعد تيممه جاز أن يقرأ لأن ذلك لا ينقض الطهارة الكبرى، ومنع دخول مسجد ولو مسجد بيته، وليس للحاضر الصحيح أن يتيمم ويدخل المسجد إلا أن لا يجد الماء إلا في جوفه أو التجأ للمبيت فيه، وأما المريض والمسافر فلهما ذلك.

فصل: شروط صحة الصلاة:

يشترط للصلاة استقبال القبلة مع الأمن، ويتخير من خفيت عليه أدلة القبلة كمحبوس في بيت مظلم جهة من الجهاة الأربع ويصلى إليها مرة، وقيل يصلى الصلاة الواحدة أربع مرات لكل جهة مرة احتياطا.

ويشترط للصلاة فرضا كانت أونفلا وقتية أو فائتة طهارة حدث مائية أو ترابية وطهارة خبث، ومن رعف قبل دخوله في الصلاة وظن دوامه ورجا انقطاعه أخر صلاته إلى آخر الوقت المختار، وقيل الضروري، وإن علم أنه لا ينقطع صلى على حاله ولا يؤخر، وإن حصل له الرعاف في أثنائها وظن دوامه لآخر الوقت يتمها على حاله، وإذا رعف من أدرك ركعة خرج ممسكا أنفه ليغسل الدم ويبنى على ماصلى، وإذا رعف وخرج وغسل الدم ورجع لصلاته ثم رعف ثانية لم يبن وبطلت صلاته. قاله بن فرحون، وإذا فاتته الأولى وادرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة أو ادرك الحاضر ثانية صلاة مسافر أتى بركعة بفاتحة فقط ويجلس لأنهاثانيته هو ثم ياتي بركعة بفاتحة فقط ويجلس لأنها رابعة إمامه ثم يقضي الأولى بفاتحة وسورة فهي ذات الجناحين والله تعلى أعلم.

فصل: ستر العورة:

ومن صلى بادي العورة بطلت صلاته، وقيل تصح ويعصى ويعيد في الوقت، ويلزم قبول هبة ما تستر به العورة، والعورة من رجل حر أو عبد مع رجل ما بين السرة والركبة، ومن أمة ولو كانت فيها شائبة حرية مع امرأة أو رجل مابين سرة وركبة ولا يدخلان، وإذا خشي منها

الفتنـة وجـب سـترها لـدفعها لا أنهـا عـورة، والعـورة مـن حـرة مـع امـرأة مسـلمة أو كـافرة مـا بـين سـرة وركبـة، وقيـل لا يحـل للمسـلمة أن تكشـف شـيئا مـن بـدنها بـين يـدي المشـركة إلا أن تكـون أمـة لهـا، وعـورة الحـرة مـع أجنبـي وإن كـان مـأمون الغائلـة جميعهـا غيـر الوجـه والكفـين فإنهمـا غيـر عـورة بالنسـبة للصـلاة وأمـا تحـريم النظـر لهمـا منهـا فلخـوف الفتنـة لا لكونهمـا عـورة، وتعيـد حـرة صـلاتها لأجـل كشـف صـدرها أو ظهـور قـدميها وكوعيهـا وشـعرها سـواء كانـت عامـدة أو ناسـية أو جاهلـة فتعيـد الظهـرين للإصـفرار وتعيـد العشـائين للفجـر والصـبح لطلـوع الشـمس، ولـو صـلت مكشـوفة الـبطن أعـادت أبـدا، وتعيـد الأمـة فـي الوقـت لكشـف فخـذها بخـلاف الرجـل فـلا يعيـد لأن فخـذها متفـق علـى أنـه عـورة واختلـف فـي فخذه هو. وعـورة الحـرة مـع محرمهـا مـن الرجـال ــ وهـم الـذين لا يحـل لهـم نكاحهـا كابنهـا وأبيهـا وأبـي أبيهـا وأبـي زوجهـا واخيهـا وابـن أخيهـا وعمهـا وخالهـا وابـن أختهـا وزوج أمهـا إن دخـل بهـا وزوج أبنتهـا مطلقـا وسـواء كـان ذلـك مـن النسـب أو الرضـاع ــ غيـر وجههـا وقـدميها وكوعيهـا وشـعر رأســها ونحــو ذلــك، ولــيس لمحرمهــا أن يــرى ثــدييها ولاصــدرها ولا سـاقيها، والعبـد الوغـد مـع سـيدته كـالمحرم، والنظـر إلـى غيـر العـورة مـن المحـرم مـن غيـر قصـد شـهوة جـائز بغيـر تـرداد النظـر وإدامتـه إذا كانـت شـابة، ويجـوز أن يخلـو بهـا إن لـم يخـش ضـررا مـن مقـال أو غيـره وإلا فنفـي الريبـة والمهـرب مـن المقـال متعـين فـإن المعـين شـريك، وتتقـي المـرأة زوج أختهـا وزوج عمتهـا وخالتهـا ولا يجـوز أن يراهـا ابـن العـم ولا ابـن الخـال ونحوهمـا، وتـرى الحـرة مـن محرمهـا مـا عـدا مـا بـين السـرة والركبـة، وتـرى مـن الأجنبـي مـا يـراه هـو مـن محرمـه، ولا ينـدب للأمـة تغطيـة رأسـها فـي صـلاتها وقيـل ينـدب، وينـدب سـتر العـورة بخلـوة فـي غيـر الصـلاة، ونـدب لأم ولـد وحـرة صـغيرة تـومر بالصـلاة سـتر مـا وجـب علـى الحـرة، وتعيـد بنـت إحـدى عشـرة سـنة صـلاتها فـي الوقـت إن تركـت القنـاع كـالكبيرة إن تركتـه. ويعيـد فـي الوقـت مـن صـلى بمتـنجس مـع وجـود غيـره أو مـع وجـود مطهـر يطهـره بـه وأمكنـه ذلـك مـع اتسـاع الوقـت، ويعيـد مـن صـلى بثـوب يصـف عورتـه لرقتـه، ويكـره لبسـه لـو فـي غيـر الصـلاة أو

خفيف يشف أو سراويل بخلاف الرقيق الذي لا يصف إلا بالريح فلا يكره، وكره انتقاب ولو لامرأة في الصلاة وتشمير كم وضم شعره في الصلاة والتلثم ولو لامرأة إن لم تخش رؤية رجل وإلا فلا يكره، ويكره للرجل إن لم يكن زيه، ويعصي تصح صلاة من نظر عورة فيها وقيل من نظر عورة نفسه أو إمامه بطلت صلاته بخلاف غيرهما مالم تشغله أو يتلذذ.

فصل: طهارة الثوب والمكان:

اختلف في طهارة ثوب مريد الصلاة ولو صغيرا مميزا فيأمره وليه، فقيل سنة وقيل فضيلة وقيل واجبة إن ذكر وقدر على إزالة النجاسة وساقطة مع العجز والنسيان، فإن نسيها أو ذكرها ولم يقدر على إزالتها وصلى ثم ذكر أو قدر أعاد في الوقت، وكذلك ظاهر بدنه وما في حكم الظاهر كداخل الفم والأنف والأذنين والعينين، ومن دمي فمه فمج الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الأصح، وأما باطنه فإن اتصل به على وجه غير حرام فلا شيء عليه، وإلا قيل لا شيء عليه وقيل يجب عليه أن يتقيأه إن أمكن ذلك وإن أمكنه ولم يتقيأه أعاد الصلاة مدة ما يظن بقاء النجاسة في بطنه وإن لم يمكنه فلا شيء عليه وليستغفر الله، وكذلك مكانه، والمعتبر محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله، وتجوز الصلاة على حصير بطرفه غير الطرف الذي يصلى عليه نجاسة أو بوجهه الملاقي للأرض، وبطلت صلاة من ذكر النجاسة بثوبه أو بدنه أو مكانه في الصلاة بعد علمه بها قبل دخوله فيها، وإن ذكر قبل الصلاة ونسيها في حالها حتى فرغ أعادها في الوقت، وإذا سالت القرحة بنفسها في الصلاة وبالحضرة ما يغسل به السائل غسله وتمادى في صلاته، ويطهر محل الشيء المتنجس بغسله بطهور منفصل طاهرا، ويغسله وحده إن تيقن محله وإن شك في محله مع تحقق الإصابة غسل جميع المشكوك فيه، ولا يتنجس ملاقي محل النجاسة إن زال عينها بغير المطلق وبقي حكمها، وإن شك في إصابة النجاسة المحققة لثوب وجب نضحه فإن ترك أعاد أبدا، وإن تحقق الإصابة وشك في نجاسة ما أصابه فلا نضح على

المشـــهور لأن الأصـــل الطهـــارة، وإن شـــك فـــي الإصـــابة والنجاســـة فـــلا نضـح، ولا يصـلى بثـوب ينـام فيـه مصـل آخـر حتـى يغسـل، وكـذلك صـاحب الثـوب إذا أعـده للنـوم إن لـم يكـن متحفظـا عليـه، ولا يصـلى بثيـاب غيـر مصـل لعـدم توقيـه النجاسـة إلا عمامـة ونحوهـا إذ الغالـب طهـارة ذلـك لقلـة وصـول اليـد إليهـا وقـت البلـل، وتحمـل ثيـاب النسـاء علـى غيـر الطهـارة، ولا يصلى بكسراويل غير العالم بأحكام الطهارة.

أحكام قضاء الحاجة:

ويجـب علـى قاضـي الحاجـة اسـتفراغ اخبثيـه واسـتبراء بيـابس طـاهر غيـر املـس لا يـوذي، ويكـره بـالعظم لأنـه طعـام الجـن وبـالروث لأنـه علـف دوابهـم، وينتـر ذكـره بيسـراه بـين سـبابته وإبهامـه ويمرهمـا مـن أصـله لكمرتـه فيمـر العضـو علـى شـيء يمسـكه بيمينـه ولا يتمسـح بهـا تنزهـا وقيـل تحريمـا، ونـدب لقاضـي الحاجـة إذا أراد دخـول الخـلاء أن يقـول «اللهـم إنـي أعـوذ بـك مـن الخبـث والخبائـث» ونـدب للمسـتنجي جمـع مـاء وحجـر لإزالتهمـا العـين والأثـر فهمـا أفضـل مـن المـاء وحـده ومـن الحجـر وحـده، وقيـل يكـره بالمـاء لأنـه مطعـوم، وقيـل لا يجـزئ بـالحجر مـع القـدرة علـى المـاء، وإذاجمعهمـا قـدم الحجـر، ويلـي جمعهمـا فـي الفضـل المـاء وحـده ثـم الحجـر فـي غيـر المنـي والمـذي ودم الحـيض والنفـاس فيتعـين المـاء لمـن معـه مـا يزيـل بـه هـذه النجاسـة وفرضـه التـيمم، وتعـين المـاء فـي بـول امـرأة لتعـذر الإسـتجمار فـي حقهـا، وكـذلك يتعـين فيمـا انتشـر عمـا قـارب المخـرج بـأن جـاوز مـا لا ينفـك عـن إصـابته، ويعفـى عمـا يعسـر الإنفكـاك منـه، فيعفـى عمـا يمـس ثـوب مرضـعة أو جسـدها مـن نجاسـة صـغير لـم يفطـم إذا كانـت تـتحفظ، ونـدب لهـا ثـوب تعـده للصـلاة وتنزعـه عنـد فراغهـا، ويعفـى عمـا لـم يبلـغ قـدر الـدائرة التـي تكـون بباطن ذراع البغـل بغيـر شـعر مـن كـل دم وقـيح وصـديد، ويعفـى عـن ذيـل امـرأة أطالتـه شـبرا أو ذراعـا لأجـل الستر لا للخيلاء، ويعفـى عن رجـل بلـت يمـران بـنجس جـاف يطهـران بمـا بعـده مـن موضـع طـاهر، وعـن أثـر المخـرجين، وعمـا يقطـر مـن دم أوقـيح مـن أثـر دمـل أوجـرح أو أنفـاط الجسـد مـن نـار أوحـر أصـاب الجسـد إن لـم يقشـر ولـم يعصـر حيـث سـال ولـم ينقطـع أو أنقطـع ولـم ينضـبط أو أنضـبط

بمشقة فإن فتح وجب الغسل، ويعفى عن المنكوء المحبوس بيسير جلد بحيث لو ترك لسال، وقيل المتعددة يعفى عنها لكثرة الحك وللإضطرار لنكئها، وعفي عن صيبان القمل لعسر الإحتراز منه.

فصل في التيمم:

يجب تيمم ذي مرض عجز بسببه عن استعمال الماء وذي سفر طال أو قصر إلا إذا كان عاصيا بسفره كآبق وقاطع طريق وعاق فلا يباح تيممهم على الأصح بل يومر العاصي بالتوبة فإن لم يتب أخر لبقاء ركعة بسجدتيها وقتل حينئذ، ويتيمم المسافر المريض لفرض ونفل، ويتيمم الحاضر الصحيح لجنازة لم يوجد لها مصل غيره وخشي تغيرها بتاخيرها لوجوده،ويمنع تيممه إن وجد متوض غيره، ويتيمم أيضا لفرض قيل ونفل كالتلاوة ومس مصحف أو دخول مسجد، ولا يتيمم على المشهور لسنة كوتر وعيد، ولا يعيد في الوقت ولا في غيره فرضا صلاه بالتيمم ثم وجد الماء لإتيانه بما أمر به، ويتيمم كل من المريض والمسافر والحاضر الصحيح إن عدموا ما يكفي واجب الطهارة دون سننها والناقص عن الكفاية لا يجب استعماله وإن وجد ما يكفي بعض أعضائه المفروضة دون بعضها جعل إناء تحت اعضائه فيغسل باقي أعضائه بذلك المستعمل، أو كان الماء موجودا لكن في حكم المعدوم بأن خيف باستعماله أو بطلبه مرض يحدث أو يؤدي لتلف نفس، ومجرد الألم لا يبيح التيمم إلا إذا خاف عاقبته، ولا بد من تجربة في نفسه أو ممن هو مقارب له في المزاج أو اخبار طبيب ماهر أمين أو خاف المريض زيادته في شدته إن كان حاصلا أو تأخر برء، أو علم أو ظن من معه الماء قادرا على استعماله عطش نفسه حالا أو مآلا، وقيل لا يصح التيمم بخوف العطش بل يجمع القاطر من أعضائه فيشربه، وكذلك يتيمم إن خاف عطش ذي حرمة شرعا من آدمي أو دابة غير كلب وخنزير بحيث يهلك المخوف عليه أو يتضرر ضررا يشبه الموت، وكذلك إن خيف بطلبه تلف مال له بال كسرقة أو نهب إن تحقق وجود الماء أو غلب على ظنه وإلا تيمم كثر المال أو قل، وكذلك يتيمم المريض إن لم يجد مناولا أو لم توجد آلة كدلو، ويفصل في وقت تيممه

فـالراجي آخـره، والآيـس أولـه، والمتـردد وسـطه، وكـذلك يتـيمم إن لـم يجـد مـا يشـتريه بـه، واختلـف هـل يتـيمم محـدث ولـو أكبـر واجـد للمـاء قـادر علـى اسـتعماله إن خـاف فـوات الوقـت الـذي هـو فيـه باسـتعماله مراعـاة لفضـيلة الوقـت أو يسـتعمله ولـو خـرج الوقـت مراعـاة لفضـيلة الطهـارة المائيـة، والأرجـح التـيمم، وتجـوز بتـيمم فـرض أو نفـل جنـازة غيـر متعينـة وتتعـين إن لـم يوجـد مصـل وسـنة كـوتر وعيـد ومادونهمـا مـن رغيبـة كفجـر ونافلـة ومـس مصـحف وقـراءة لجنـب إن تـأخرت عمـا تـيمم لـه واتصـلت فـإن انفصـل بطـول أو خـروج مـن المسـجد أعـاد تيممـه وذلـك كـأن ينـوي بتـيمم الظهـر أو الضـحى مـثلا ويصـليهما فلـه أن يصـلي بعـد كـل ماشـاء قيـل إلا أن يطـول التنفـل، وقيـل لا يشـترط لصـحة النافلـة نيتهـا عنـد التـيمم، ولـو تـيمم لواحـد مـن المـذكورات ولـو مـس مصـحف فلـه فعـل باقيهـا قبـل فعلـه أو بعـده ولـيس كتـيمم الفـرض فإنـه لا يفعلـه بـه إذا قـدم عليـه شـيئا منهـا، وقيـل صـحة التنفـل بتـيمم الفـرض أن ينـوي النفـل عنـد التـيمم، ولا يجـوز إيقـاع فـرض بتـيمم فـرض غيـره وإن قصـدا معـا بالنيـة عنـد التـيمم، وإذا وقـع الفـرض الثـاني بتـيمم الأول بطـل الثـاني ولـو كانـت الصـلاة الثانيـة مشـتركة مـع الأولـى فـي وقتهـا كـالظهرين علـى المشـهور أو فـائتتين كـان المتـيمم مريضـا أو صحيحا.

ولـزم فعـل التـيمم فـورا فـي نفسـه ويسـير الفصـل لا يضـر، وحـد المـوالات فيـه أن لا يمضـي مقـدار الجفـاف بتقـدير الوضـوء فـي الـزمن والمكـان المعتـدل كـل ذلـك، وقيـل بـالعرف، ويجـب اتصـاله بمـا فعـل لـه، فـإن فـرق بـين أجزائـه أو بينـه وبـين مـا فعـل لـه ولـو ناسـيا وطـال بطـل علـى المعتمـد مـن جهـة عـدم الإتصـال، ولا يبطـل تـيمم مـن شـك فـى الإحـرام فقـط وابتـدأه مـالم يطـل، ولا يضـر كـون التـيمم قبـل الإقامـة بـل هـو المطلـوب لأن إقامـة المحـدث مكروهـة، ويلـزم فاقـد المـاء قبـول هبـة مـاء وهـب لـه إن لـم يتحقـق منـة لا قبـول هبـة ثمـن يشـتريه بـه بـل يتـيمم لوجـود المنـة فيـه فـإذا وجـده لزمـه أخـذه بـثمن معتـاد لـم يحـتج لـه، ولـزم عادمـه طلبـه لكـل صـلاة بعـد دخـول الوقـت مـادام عنـده احتمـال وجـوده أو إعطائـه ولا يطلـب طلبـا يكـون مظنـة المشـقة بـأن يكـون علـى ميلـين فـأعلى وإن كـان لا يشـق أو فيـه مشـقة

بالفعل وإن كان دون ذلك، وإذا ترك الطلب منمن يغلب على الظن أنه يعطيه أعاد أبدا إذا وجد الماء، وإن شك فى الإعطاء أعاد في الوقت، ولا يلزم اصحاب الماء دفعه لمن طلبه ولو أدى لتركه الصلاة، وإذا وجب الطلب على أهل القافلة فأرسلوا واحدا منهم إلى جهة الطلب فرجع وقال لهم لم أجد قبل خبره وجاز لهم التيمم.

واجبات التيمم:

ولزم عند الضربة الأولى نية استباحة الصلاة التي يريد فعلها من فرض أو نفل ولزم نية استباحة الصلاة من أكبر إن كان وإن لم ينوه فلا يجزئه، واختلف في الناسي وشهر عدم الإجزاء، ولزم نية الأكبر ولا تجزئ عنه نية الأصغر ولو ناسيا له بخلاف العكس ولو تكررت الطهارة الترابية، ولزم لزوما لا بد منه تعميم مسح وجهه كله مارا بيديه أو بواحدة منهما أو بأصبع من أعلى وجهه إلى أسفله وتدخل فيه اللحية وإن طالت وما بين المنخرين، ولا يتتبع دوائر العينين والأنف ونحوهما فإن ترك من وجهه أو كفيه شيئا ولو يسيرا بطلت صلاته، وقيل لا تبطل في اليسير، ولا يلزم تخليل الشعر كثف أم لا، ويمسح مسحا خفيفا فإن مسح مسحا قويا لم يجز، ولزم لزوما لا بد منه تعميم كفيه ظاهرهما وباطنهما لكوعيه ولو ترك شيئا من ذلك لم يجزه على المشهور، قيل ويدخل في اليدين تخليل الأصابع على المذهب، وينزع خاتمه ولو واسعا، ولزم وضع يديه على ما يتيمم عليه ترابا أو غيرها ولا يشترط علوق شيء بكفيه، وليس أثر الدسم بحائل ولا يحتاج إلى غسله إذ ليس بحائل، وحقيقة الحائل ما حال بينك وبين الصعيد مما ليس من جنس التراب ولايضر ما يتعلق باليدين من الأرض فإذا وضع اليدين المبلولتين أو المدهونتين على الأرض وتعلق بهما تراب ثم وضعهما ثانيا بقصد التيمم فالتراب الذي تعلق بهما أولا مانع من تعلق تراب آخر بهما وصارتا حينئذ بمنزلة ما لو وضعهما على صخرة ونحوها مما ليس عليه تراب لأن المطلوب هو وضعهما على الأرض وقد وجد وتعلق التراب ليس بشرط ولا يعد حائلا لأنه من جملة الأرض، ويجوز

التيمم على الأرض ولو تكرر على موضع بخلاف الماء لأن التراب لا يتعلق به شيء من أعضاء التيمم يخرجه عن حكم التراب بخلاف الماء.

سنن التيمم:

وسن ترتيبه بأن يقدم الوجه على الكفين فإن نكس وصلى أجزأه، ومسح الزائد على الكوعين إلى المر فقين، وقيل يجب إلى المرفقين، ويعيد في الوقت من اقتصر على كوعيه، وسن تجديد وضعة ثانية ليديه جنبا كان أو لا، ولا إعادة عليه إن اقتصر على وضعة واحدة للوجه واليدين، ولا يشترط وضع اليدين مفرجتي الأصابع والظاهر لزومه على القول بتخليلها، وإذا أراد أن يمسح بيده كلها وجب تعميم مسها الأرض، وإذا أراد أن يمسح ببعضها فلا يجب تعميمها وإنما يمس الأرض بالموضع الذي أراد أن يمسح به فقط بدليل أنهم قالوا لو عمم بأصبع واحدة أجزأه كمسح الرأس.

مندوبات التيمم:

وندب أن يقول بسم الله، وأن يمسح ظاهر يمناه بيسراه ويجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع يده اليمنى إلى المرفق ثم يرجع إلى مسح الباطن من ذراع يمناه باليسرى لآخر الأصابع ثم يفعل بيسراه بيمناه كذلك.

نواقض التيمم:

ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء، ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء قبل الشروع في الصلاة إن لم يضق الوقت عن استعماله، لا بوجوده بعد شروعه فيها فلا يبطل تيممه ويجب عليه التمادي، ويبطل تيمم من نسي الماء ثم ذكره وهو في الصلاة، وتبطل صلاته وكذلك عاجز وجد قدرة على استعماله بعد التيمم واتسع الوقت المختار لإدراك ركعة بعد استعماله بالا تراخ، ويعيد في الوقت من تيقن الماء وخاف لصا أو سبعا ثم تيقن عدم ما خافه، ومريض لم يتكرر عليه الداخلون عدم مناولا، وراج للماء أو لا قدرة له على الوضوء قدم تيممه قبل آخر الوقت،

وناس للماء تيمم وصلى وذكر الماء بعدها، وقيل يعيد أبدا. ويسقط أداء الصلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد كمن فوق شجرة وتحته سبع.

أحكام المسح على الجرح ونحوه:

وإذا كان غسل الجرح ينشأ عنه موت أو مرض أو زيادته أو تأخر برء مسح، ثم إن لم يقدر على مسح الجرح مسح على الجبيرة، وهي الأعواد التي تجعل على الكسر أو الجرح فإن ترك المسح على الجبيرة أعاد أبدا وإن كان ناسيا، ثم إن تعذر حل العصابة التي تربط على الجبيرة مسح عليها، وإن لم يقدر الأرمد على مسح عينيه مسح على عصابة أو قطنة ولا يتيمم، ويمسح على مرارة مباح جعلت على ظفر، ويمسح على عمامة خيف بنزعها ضرر إن مسح على الرأس، ولا يقتصر في المسح على محل الجرح إن جاوزت العصابة المحل المجروح، وشرط المسح أن يصح جل الجسد فيصير الممسوح تابعا للمغسول، أو صح أقله ككونه أكثر من يد ورجل فيمسح إن لم يضر غسل الأقل بالأكثر الجريح فيغسل الصحيح ويمسح الجريح، وإن أضر غسل الأقل الصحيح بالأكثر الجريح ففرضه حينئذ التيمم وفرضه أيضا إن قل الصحيح جدا كيد أو رجل، وإن خالف فرضه وغسل القليل جدا ومسح الجريح لم يجزه، وإن تعذر مس الجريح حيث لا جبيرة بأن شق وضعها لتألم الجراح بها أو بأن لم تثبت كما لو كانت تحت المارن أو لا يمكن وضعها أصلا ككونها بأشفار العينين وكانت الجراح بالوجه واليدين تركها بلاغسل ولا مسح لتعذر مسها وفعل ما يجب في بقية أعضاء الوضوء أو الغسل لأنه لو تيمم لتركها فوضوء ناقص أو غسل كذلك أولى من تيمم ناقص، وإن امكن مسها بالتراب تيمم عليها ولو من فوق حائل، وإن كانت بغير أعضاء التيمم من أعضاء الوضوء فهل يتيمم مطلقا كان الجريح أقل أو اكثر؟ أو يتوضأ ويسقط الجريح مطلقا؟ أو يتيمم إن كان الجريح أكثر من الصحيح؟ أو يجمعهما فيوضأ الصحيح ويتيمم لأجل الجريح؟، ويقدم المائية على الترابية لئلا يلزم الفصل بين الترابية وما يفعل بها.

فصل في الأذان:

سن أذان مسلم عاقل عالم بالوقت ذكر بالغ لجماعة طلبت تلك الجماعة غيرها في فرض لا في سنة ولو كالعيدين ولا نافلة،ويكره في فائتة ولو كان يفيت الوقتية لم يوذن لها ولا يقدم الأذان على الوقت إلا الصبح فبسدس اليل الأخير، وتسن الإقامة كفاية وعينا لمنفرد لفرض وسنتها آكد من سنة الأذان ولو قضاء متعددا فإنه يقيم لكل واحدة ومن أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد، وصحت صلاة تاركها ولو عمدا وليستغفر الله تعالى، وتحسن إقامة المرأة لنفسها وقيل تكره.

أحكام وقت الصلاة:

ويجوز التقليد في الوقت وقيل لا يجوز فأول وقت الإباحة والتوسعة للظهر من زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء لجهة المغرب وينتهي إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه وبالأذرع أربعة أذرع بذراع نفسه ولا يحسب ظل الزوال بل يزاد عليه وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شخص ظل في جانب المغرب فكلما ارتفعت نقص فإذا وصلت وسط السماء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى فإذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفيء في جانب المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال وآخر وقت الظهر الاختياري هو أول وقت العصر الاختياري وينتهي للاصفرار فمن علم وقت الظهر علم وقت العصر بأن يزيد على ظل الزوال ست أقدام ونصفا بقدمه، والوقت المختار للمغرب مضيق، أوله غروب قرص الشمس ويقدر آخره بفعلها ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وسترعورة واستقبال قبلة وقيل يمتد إلى غياب الشفق الأحمر والأفضل تقديم شروط صلاة المغرب على الغروب لتقع في أول وقتها، ويجوز لمحصل الشروط التأخير بقدر حصولها لو كان غير محصل، والوقت المختار للعشاء من غيبة حمرة الشفق الباقية بعد الشمس لا البياض وينتهي للثلث الأول من اليل على المشهور وقيل إلى نصفه وقيل إلى ثلثيه وقيل إلى الفجر ويكره النوم

قبل العشاء كراهة تنزيه لئلا تفوته العشاء، والحديث بعدها لئلا تفوته الصبح في غير قربة أوشغل مهم، ولا يكره للعروس والضيف والمسافر، وابتداء المختار للصبح من الفجر الذي يعترض ضياؤه فيعم الأفق وينتهي للإسفار البين وقيل إلى طلوع الشمس ولا ضروري لها وصلاة الصبح من صلاة اليوم لتحريم الطعام على الصائم وهو لا يحرم إلا نهارا وقيل من صلاة اليل لأنها يجهر فيها، ووجوب الصلاة لا يختص بجزء من الوقت دون آخر ولا يشترط في جواز التأخير العزم على الأداء وقيل يشترط، وإن مات المكلف أثناء الوقت الموسع له في تأخير الصلاة إليه بلا أداء لم يعص لأن الشرع وسع له في ذلك إلا أن يظن الموت ويؤخر فيموت عاصيا، والأفضل لفذ تقديم الصلاة في أول المختار قيل والأفضل له تقديمها أوله على إيقاعها جماعة آخره وإن كان فضل الجماعة مطلوب وعليه فلا يعيد من صلى فذا في أول الوقت مع جماعة آخره وقيل إن ذلك خاص بالصبح فصلاة الصبح قبل الإسفار للمنفرد أفضل من صلاتها جماعة بعده، والأفضل للجماعة تقديم غيرالظهر والأفضل للجماعة تأخيرالظهر لربع القامة بعد الظل الذي زالت عليه الشمس ويزاد على ربع القامة لأجل الإبراد لشدة الحر نحو الذراعين وقيل فوقهما بيسير وقيل ما لم يخرجها عن الوقت،وإن تردد المكلف في دخول الوقت وعدمه وصلى مع شكه لم تجز إن تبين وقوعها خارجه قيل ولاتجزئه ولو تبين وقوعها فيه في نفس الأمر لتردد النية. والوقت الضروري ابتداؤه بعد المختار وهو الإسفار البين وانتهاؤه للطلوع في صلاة الصبح وانتهاؤه للغروب في الظهر والعصر وابتداؤه بعد المختار فيهما، وانتهاؤه للفجرفي العشاءين، وتدرك الصبح في آخر الضروري بركعة بسجدتيها ويدرك الظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الصلاة الأولى وقيل بفضلها عن الأخيرة، وأثم من أخر الصلاة اختيارا للضروري لا إن كان تأخيره لعذر كنوم، ويستحب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة ولا يختص ذلك بالصلاة المفروضة ولا لخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك الوقت ولا يبعد أنه واجب في الواجبات ومندوب في المندوبات لأن النائم وإن لم يكن

مكلفـا لكـن مانعـه سـريع الـزوال فهـو كالغافـل وتنبيهـه واجـب وكحـيض ويـزاد لكحـائض علـى مقـدار الركعـات قـدر الطهـر بالمـاء قيـل وسـتر العـورة وقيـل اسـتقبال القبلـة فـإن انقطـع حـيض المـرأة نهـارا وبقـي مـن النهـار بعـد طهرهـا بالمـاء أو التـراب إن كانـت مـن أهـل التـيمم لا مـن الخبـث ولـبس ثيابهـا بغيـر تـراخ قـدر خمـس ركعـات صـلت الظهـر والعصـر لأنهـا تقـدر الظهـر أربـع ركعـات وتـدرك العصـر بركعـة إن كانـت حاضـرة أو قـدر ثـلاث إن لـم تكـن حاضـرة فتصـليهما معـا لأنهـا تجعـل للظهـر ركعتـين وللعصـر ركعـة وإن كـان البـاقي مـن النهـار أقـل مـن خمـس إن كانـت حاضـرة أو مـن ثـلاث إن كانـت مسـافرة صـلت العصـر فقـط، وإذا طهـرت لـيلا وبقـي قـدر أربـع بعـد طهرهـا صـلت المغـرب والعشـاء فيكـون المغـرب ثلاثـا وتبقـى ركعـة للعشـاء، وإن كـان البـاقي مـن الليـل أقـل مـن أربـع صـلت العشـاء فقـط، وإن كانـت مسـافرة وادركـت مـن الوقـت ثـلاث ركعـات فـإن قـدرت بـالمغرب صـلت العشـاء فقـط، وإن قـدرت بالعشـاء صـلتهما معـا، ومـن حاضـت لخمـس ركعـات مـن النهـار أو اربـع مـن الليـل لا تقضـي مـا حاضـت فـي وقتـه سـواء أخـرت عامـدة أو ناسـية، لكنهـا فـي العمـد عاصـية، ويقـدر الطهـر فـي جانـب السـقوط كمـا يقـدر فـي جانـب الإدراك، ومـن حاضـت وقـد بقـي مـن النهـار قـدر أربـع ركعـات ولـم تكـن صـلت الظهـر والعصـر قضـت الظهـر لأنهـا أدركتهـا وهـي طـاهر، ومـن حاضـت لـثلاث مـن الليـل ولـم تكـن صـلت المغـرب والعشـاء قضـت المغـرب لأنهـا أدركتهـا وهـي طـاهر بخـلاف الثانيـة، ولا تقضـي مـن الصـلوات مـا شـك هـل كـان الطهـر فـي وقتـه أم لا، وإن حاضـت لأربـع مـن الليـل فـإن قـدرت بـالمغرب لـم تقضـهما وإن قـدرت بالعشـاء قضـت المغـرب فقـط إن كانـت حاضـرة، وإن كانـت مسـافرة لـم تقـض شـيئا، وإن زال عـذر معـذور وتطهـر فـي وقـت مشـتركتين كـالظهر والعصـر أو المغـرب والعشـاء وظـن إدراكهمـا معـا فـأحرم بـالأولى فركـع منهـا ركعـة أو لـم يركـع فخـرج الوقـت قضـى الصـلاة الأخيـرة فقـط، وأمـا الأولـى فقيـل يشـفعها وقيـل لـه القطـع والظـاهر أنـه فـي الظهـر والعصـر يقطـع وفـي المغـرب والعشـاء يشـفع لضـيق الوقـت فـي الأوليين وسعته في الأخريين.

أمر الصبيان بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع:

ويومر الصبي بالصلاة لسبع سنين لكثرة أحكامها وتفريع مسائلها ليأتي زمن البلوغ وقد أحاط بالذي يحتاج إليه فإن لم يفعل الولي فلا شيء عليه، وقيل وجوبا، ويضرب عليها إن تركها لعشر، وقيل لا يضرب، واختلف هل يؤمر بالصوم ندبا أو لا يؤمر لقلة أحكامه، وللزوج ضرب زوجته عليها، والأجر قيل للولي وقيل للأم ثلثاه وللأب ثلث، والمشهور أن الصبي تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات، ووقت التفرقة (بينهم في المضاجع) قيل سبع وقيل عشر، وهي أن يكون بينهم شيء ولو ثيابهم، وقيل لا بد لكل من فراش، ويكره للولي أن يلاصقهم ولو ذكورا أو إناثا ولو قصدت اللذة أو وجدت لأن لذتهم كَلَا لذة، ويكره تلاصق البالغين فيما بين السرة والركبة على حائل وما عدا ذلك يكره بلا حائل، ويجوز لحائل، هذا إذا لم تقصد لذة ولم توجد، ويمنع تلاصقهم فيما بين السرة والركبة بلا حائل.

وقت منع النفل وكراهته:

ومنع النفل وقت طلوع الشمس وغروبها، وكره بعد فجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح إلا ركعتي الفجر والورد فإنه يصليهما قبل صلاة الصبح، ويكره بعد أداء عصر إلى أن تصلى المغرب، وقطع محرم بنافلة في وقت نهي إذ لا يتقرب إلى الله بما نهى عنه.

حكم تارك الصلاة وقضاء الفوائت:

والتارك للصلاة الجاحد لوجوبها عليه أو لركوعها أو سجودها كافر، ولا يقتل لترك فائتة، ويجب على المكلف قضاء صلاة فائتة في ليل أو نهار وقت جواز أو كراهة أو منع، ويصلى صلاة الليل في النهار وصلاة النهار في الليل ويسر ولا يتركها، ويتنفل فإذا فعل أثيب وأثم، ويجب مع الذكر وجوبا شرطا ترتيب مشتركتي الوقت فإن قدم ما حكمه التأخير أعاد أبدا، ووجب مع ذكر وجوبا غير شرط ترتيب الفوائت في أنفسها يسيرة أو كثيرة، فلو خالف ونكس ولو عامدا لم يعد المنكس إذ

بـالفراغ منهـا خـرج وقتهـا، ومـن ذكـر أربعـأ أو خمسـا فقيـل يقـدمها علـى الحاضـرة وإن خـرج وقتهـا، وقيـل يقـدم الحاضـرة، وقيـل يبـدأ بأيهمـا شـاء، ومـن نسـي صـلاة ولـم يـدر أصـبحا أم غيـره صـلى خمسـا علـى الترتيـب، وإن علمـت ولـم يعلـم يومهـا صـلاها فقـط وينـوي لهـا اليـوم المتروكـة منـه. ولا يكلـف بتكـرار عـدد ايـام الأسـبوع، وإن شـك هـل كـان التـرك فـي الحضـر أو في السفر صلاها حضرية وأعادها سفرية.

فصل في فرائض الصلاة:

فـرائض الصـلاة ثمـان عشـرة فريضـة: أولهـا: الخشـوع وهـو استشـعار الوقـوف بـين يـدي الخـالق. والثانيـة: تكبيـرة الإحـرام لأمـام وفـذ ومـاموم ولا يحملهـا عنـه الإمـام، وأقـوال الصـلاة لـيس شـيء منهـا فرضـا إلاثلاثـة تكبيـرة الإحـرام والسـلام والفاتحـة، وأفعالهـا فـرض مـا عـدا ثلاثـة رفـع اليـدين عنـد تكبيـرة الإحـرام والجلسـة الوسـطى والتيـامن عنـد السـلام. والثالثـة قيـام لهـا فـلا يكبـر جالسـا ولا راكعـا، قيـل لـو كبـر منحنيـا تصـح تلـك الركعـة، وإنمـا يجـزئ للإحـرام فـي الصـلاة الله أكبـر ولـو اسـقط التكبيـر للإحـرام ناسـيا أو عامـدا أو اسـقط حرفـا واحـدا لـم يجـزه ويقطـع متـى مـا ذكـر وبعـد صـلاة يبتـدئها. والرابعـة نيـة الصـلاة المعينـة ومحلهـا أن تكـون بـين الهمـزة فـي أالله والـراء فـي أكبـر، وهـذا متعـذر والصـواب أن تكـون مـع الإحـرام فيقصـد عنـد الـدخول فيهـا إيقاعهـا بعينهـا ظهـرا أو عصـرا أو أنهـا فـرض أداء أو قضـاء، وأنـه مـأموم إن كـان مأمومـا، وينـوي بجميـع ذلـك التقـرب إلـى الله تعـالى، فـإن عينهـا وتـرك مـا ذكـر تـرك الكمـال وأجـزأه إلا نيـة المأموميـة فـلا بـد منهـا، والأولـى عـدم النطـق بمـا قصـد فـإن نطـق بـه لـم يضـره، وإن نـوى ظهـرا وتلفـظ بعصـر فـالمعتبر النيـة دون اللفـظ، والأحـوط الإعـادة، وإن غفـل عـن النيـة بعـد الإتيـان بهـا فـي محلهـا لـم تبطـل الصـلاة، وقيـل تبطـل بـدنيوي تقـدمها، ولا تبطـل علـى الأصـح إن تـرك عـدد الركعـات أو كونهـا أداء أو قضـاء. والخامسـة: نيـة إقتـداء المـاموم بصـلاة إمامـه فـإن لـم ينـو وتابعـه بغيـر نيـة بطلـت صـلاته وقيـل إذا انتظـر المـاموم إمامـه بـالإحرام صـحت صـلاته لأنـه لـو سـأل حينئـذ عـن سـبب الإنتظـار لأجـاب بأنـه مـأموم، وجـاز للمـاموم دخـول فـي الصـلاة علـى مـا أحـرم بـه الإمـام وإن لـم يعلـم فـي

أي صلاة هو، وقيل تشترط مقارنة النية لتكبيرة الإحرام فإن تقدمت النية بيسير بطلت وأحرى بكثير، وقيل لا تشترط المقارنة فإن تقدمت بيسير لم تبطل وإن تقدمت بكثير بطلت وإن تأخرت بطلت. والسادسة قراءة الفاتحة في الفرض بحركة لسان لا في النفس دون حركته إذا ليس بقراءة، ويحصل فرضها بحركة لسان وإن لم يسمع نفسه، وتجب على إمام وفذ لا ماموم، وقيل بعدم فرضيتها لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضا. والسابعة القيام للفاتحة إلا لمشقة فادحة، ويجب على الإمام والفذ ويجوز للماموم ترك القيام لها من حيث عدم وجوب القراءة عليه وإن بطلت عليه من حيث المخالفة للإمام، ومن عجز عن بعضها قائما وقدر عليه جالسا جلس وقرأه، ومن عجز عن القيام استقلالا استند لغير حائض أو جنب أو أجنبية أو زوجة أو أمة ثم جلس مستقلا ثم مستندا، وندب أن يتربع ثم على شق أيمن ثم على شق أيسر ثم ظهر ورجلاه للقبلة، وجاز لمتنفل جلوس واستناد مع القدرة على القيام، وللمريض قيل وللصحيح ستر فراش أو غيره نجس بطاهر ليصلي عليه، ومن ترك آية من الفاتحة عمدا أو جهلا بطلت صلاته، ومن ترك آية منها سهوا سجد قبل سلامه وإن لم يسجد بطلت. والثامنة الركوع واقله أن ينحني، وإن لم يضع يديه على ركبتيه فقيل تبطل وقيل يجزئه وأنه مستحب، وإن وضعهما فرق أصابعهما، ويستحب أن يقيم ركبتيه معتدلتين ويسوي ظهره ولا يصوبه إلى أسفل يعتقد بقلبه الخضوع بركوعه وسجوده. التاسعة القيام للركوع. والعاشرة رفعه من الركوع فإن لم يرفع وجبت الإعادة على المشهور. الحادية عشرة: سجوده على جبهته ولا يشترط تمكين جميعها بل بعضها كاف، واعاد صلاته بوقت إن سجد على جبهته وترك السجود على أنفه، وإن سجد على أنفه دون جبهته أعاد أبدا على المشهور، وسن السجود على اطراف قدميه فيباشر بأصابعهما الأرض ولا يسجد على ظهريهما، وسن السجود على ركبتيه ويسن على يديه، الثانية عشرة: الرفع من السجود إذ لو لم يرفع منه لكان سجدة واحدة وإن طال وقيل سنة. الثالثة عشرة: الجلوس بين السجدتين. الرابعة عشرة: جلوس للسلام بقدر ما يعتدل ويسلم وما زاد على قدر

السلام سنة ولا يصح سلام من سلم قائما. الخامسة عشرة: السلام إثر التشهد ولا يجزئ غير السلام عليكم ويتعين هذا اللفظ سواء كان المصلى منفردا أو ماموما أو خلفه رجل أو امرأة أو متعدد منهما أو من احدهما إذ لا يخلو من مصحوب من الملائكة واقلهم الحفظة، وقيل يناسب حال المسلَّم عليه من إفراد أو تثنية أو جمع وتذكير أو تانيث، وقيل يجزئ سلام عليكم وقيل يجزئ السلام فقط، ويستحب للإمام أن يجزم التسليم والإحرام لئلا يسبقه المأموم، وتشترط نية الخروج من الصلاة بالسلام كافتقار تكبيرة الإحرام للنية وقيل لا تشترط، ويجزئ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام. والسادسة عشرة: طمأنينة وهي رجوع الأعضاء إلى محلها في جميع الأركان. والسابعة عشرة الترتيب فيقدم الإحرام على القراءة ثم هي على الركوع ثم هو على السجود. والثامنة عشرة: اعتدال في الفصل بين الأركان فإن لم يعتدل وجبت الإعادة، وقيل لا يجب الإعتدال فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود أجزأه وليستغفر الله.

سنن الصلاة:

وتسن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة المفروضة لغير مؤتم في الركعة الأولى وفي الثانية مرة، وندب أن يكمل السورة، ولو أعاد الفاتحة لم تحصل السنة، ولو قرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعدها، ولا تسن في غير الأوليين، ولا يقرؤها في الأخيرتين إذا تركها في الأوليين، وتحصل السنة ولو كرر السورة الأولى في الثانية وكره ذلك، وسن قيام لها، وسن جهر بمحله واقله أن يسمع نفسه ومن يليه إذا أنصت له، والمرأة دون الرجل، ويرفع الإمام صوته ما أمكن ليسمع الجماعة فيجهر في الصبح وأوليي المغرب والعشاء والشفع والوتر ونوافل الليل، ويسن سر بمحله وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأقله أن يحرك لسانه بالقراءة، وجميع تكبير الصلاة سنة إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض، وقيل كل تكبيرة سنة وهو المشهور، وهل يسجد تارك أكثر من تكبيرة أم لا؟ وسن سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع لإمام وفذ وقيل جميعه سنة واحدة، وسن كل تشهد أول وثان، وسن جلوس أول بما

فيـه جلـوس أول وثـان، وسـن جلـوس ثـان، وقيـل يجـب، وسـن رد مقتـد السلام علـى إمامـه إن أدرك ركعـة فـأكثر ويشـير بـه إليـه بقلبـه وقيـل برأسـه إن كـان إمامـه فـي محلـه، وسـن رده علـى مـن كـان عـن يسـاره إن كـان يعـرف الحكـم ولـو انصـرفوا ولا يجمـع رده علـى إمـام ومـاموم بتسـليمة واحـدة تشـريفا للإمـام، وسـن جهـر بالتسـليمة الأولـى فقـط لأنهـا تسـتدعي الـرد، ويسـتوي فيـه النسـاء والرجـال والفـرض والنفـل والجهـر أن يسـمع نفسـه ومـن يليـه، ولا يجهـر جـدا ولا يجهـر المـاموم بـالتكبير، ويسـن قـول ربنـا ولـك الحمـد للمـاموم والفـذ، وتسـن لإمـام وفـذ إن خشـيا مـرورا بـين إيـديهما سـترة وقيـل تسـتحب، ولا يسـتتر بـنجس ولا بدابـة ولا بمـارقّ جـدا ولا بحجـر واحـد خشـية التشـبه بعبـادة الأصـنام، فـإن لـم يجـد غيـره جعلـه يمينـا أو يسـارا ولا بخـط يخطـه بـالأرض مـن المشـرق إلـى المغـرب ولا بنـار أو حفـرة أو مـاء ولابظهـر امـرأة أجنبيـة أو زوجتـه أو أمتـه وأحـرى غيـر الظهـر ولا بوجـه محرمـه أو جنبهـا ولا بوجـه الرجـل ويجـوز بظهـره واختلـف هـل يجـوز بظهـر المحـرم أو جنـب الرجـل أو يكـره، ويـأثم مـار لـه سـعة فـي تـرك المـرور ومصـل بموضـع العـادة المـرور فيـه وهـو يجـد عنـه مندوحـة، وسـن سـكوت مـأموم فـي الجهـر لأجـل سـماع إمامـه فـي الفاتحـة أوغيرها سمعه أو لم يسمعه.

مندوبات الصلاة:

ونـدبت قـراءة مـاموم إن أسـر إمامـه، وقيـل لاتنـدب، وسـن رفـع المصـلي يديـه مـع إحرامـه وقيـل ينـدب ويحـاذي بهمـا منكبيـه وقـت رفعهمـا أو أذنيـه، ونـدب لفـذ وإمـام محصـورين أذنـو لـه أو فهمـه مـن حـالهم تطويـل قـراءة الصـبح والظهـر تاليهـا فـي التطويـل لقراءتهـا، وإن ابتـدأ فـي الصـبح او الظهـر قصـيرة تركهـا وشـرع فـي طويلـة، ونـدب تقصـيرها بمغـرب وعصـر فيقـرأ فيهمـا مثـل «والتـين والزيتـون»، ونـدب توسـط بعشـاء بـين قـراءة الظهـر والمغـرب فيقـرأ فيهـا بنحـو «سـبح اسـم ربـك الأعلـى» أو «والشـمس وضـحاها» وهـذا مـع الإختيـار وأمـا مـع الضـرورة كالسـفر فيخفـف بحسـب الإمكـان، ونـدب تقصـير الركعـة الثانيـة عـن الأولـى وكـره كـون الثانيـة أطـول، ونـدب تقصـير جلـوس أول عـن ثـان، ونـدب [1] قـول

مقتد وفذ ربنا ولك الحمد، وندب تسبيح في ركوع وسجود، وندب لفذ بعد قراءة فاتحة وقيل يسن قول آميـــن عندقوله «ولا الضالين» سواء كانت صلاته سرية أو جهرية ولإمام في قراءته سرا لا في قراءته جهرا على المشهور، وندب للماموم بسر أو جهر إن سمعه وإن لم يسمعه لم يؤمن، وقيل يؤمن سمعه أم لا فيتحرى، وندب إسرارهم به وقيل يجهر به الإمام به في الجهر، وندب قنوت وكونه سرا وكونه بصبح وكونه قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود وقيل بعد الركوع وقيل هما سواء، ولفظه المختار «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفربك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك الجد بالكافرين ملحق»، ولو أتى ببعضه أتى بمستحب، وندب تكبير المصلى في وقت الشروع في أفعال الصلاة إلا في قيامه لثالثة من اثنتين في ثلاثية أو رباعية فيندب تاخيره لإستقلاله قائما، ولا يقف الماموم إلا بعد أن يكبر الإمام ويفرغ منه فحينئذ يقوم الماموم فإذا استوى قائما كبر، وندب إلصاق الرجل اليسرى بالأرض ويقيم الرجل اليمنى عليها ويكون باطن إبهامها للأرض فتصير رجلاه من الجانب الأيمن في جميع جلوسه، وندب وضع يديه قرب أذنيه لسجوده ومباعدة رجل في السجود بطنه عن فخذيه ومباعدة مرفقيه من ركبتيه، وله أن يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل، وندب تفريق ركبتيه وأما المرأة فتكون منضمة في جلوسها وسجودها وقيل هي كالرجل في الهيئة، وندب تقديم يديه في هوِّيِّ سجوده قبل ركبتيه ولا يجلس في هوِّيِّه قبل السجود وإن جلس سهوا ولم يطل لم يضر على المشهور، وندب أن يضع يديه على ركبتيه بعد رفعه من السجدة الأولى وأما رفعهما عن الأرض فواجب فإن لم يرفعهما فقيل بالإجزاء وقيل بعدمه لأنه لم يسجد بيديه إلا مرة واحدة أو لعدم الطمأنينة وقيل بالبطلان إذا لم يرفعهما معا وبالصحة إذا رفع واحدة، وندب تأخير يديه وتقديم ركبتيه عند القيام ولا يرجع جالسا، وندب أن يعقد أصابع يده اليمنى في تشهديه الأول والثاني ويمد السبابة

والإبهام ويجعل جنب السبابة قبالة وجهه ويحرك السبابة في التشهد دائما وقيل إلى قوله «عبده ورسوله» يحركها يمينا وشمالا ويعتقد أنها لطرد الشيطان وأن الله واحد، وندب تيامنه بالسلام بقدر ما ترى صفحة وجهه، وندب دعاء بتشهد ثان قيل ويكره في الأول وقبل القراءة على المشهور وبعد فاتحة قبل سورة لئلا يشتغل عن السورة بما ليس سنة وكره في أثناء الفاتحة وفي أثناء سورة وفي ركوع وبعد جلوس قبل تشهد وبعد سلام إمام قبل سلام ماموم ولا يكره فيماعدا هذه المواضع وحيث جاز الدعاء دعا المصلى بما أحب من جميع حوائجه وإن لدنيا كطلب سعة الرزق والزوجة الحسنة وسمى في دعائه من أحب الدعاء له أو الدعاء عليه واختلف هل لفظ التشهد المختار سنة أو فضيلة وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وليس جميع التشهد سنة بل بعضه وقيل لا يكفي بعضه وإذا قال السلام عليك أيها النبيء ينبغي أن يقصد حينئذ الروضة الشريفة واختلف هل لفظ الصلاة على النبيء ﷺ سنة أو فضيلة مثل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

مكروهات الصلاة:

وجازت البسملة والتعوذ في صلاة نفل وكرها في رض ويكره سجود على ثوب لغير حر أو برد أو خشونة أرض ولا يكره على حصير وتركه أحسن من السجود عليه لما فيه من التواضع وكره دعاء خاص ودعاء بعجمية لقادر على العربية وكره التفات بلا حاجة مالم يستدبر وكره أن يضع يده على خصره في الصلاة وتغميض بصره إلا عن محرم ورفعه رجلا إلا أن يطول قيامه وإقران قدميه وتفكر بسبب دنيوي ولو طال ما دام يدري ما صلى.

فصل في السهو:

سنت سجدتان قبل السلام على من سها وترك جهرا في فرض وأبدله بسر أو ترك سورة بفرضه أو الجلسة الوسطى أو تكبيرتين أو تحميدتين أو التشهدين أو تكبيرة وتحميدة أو نقص سنة مع زيادة تحقيقا فيهما أو شكا فيهما أو تحقيقا في أحدهما وشكا في الآخر أو تيقن السهو ولم يدر أنقص أم زاد ويعيد من سجد قبل السلام تشهده ليقع سلامه بعد تشهد وقيل لا يعيده وإذا تمحضت الزيادة سجد بعد السلام كمن شك في الإتمام فإنه يبني على يقينه ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام ومن شك في ركعة هل هي أولى الشفع أو ثانيته فإنه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام أو شك في ركعة هل هي ثانية الشفع أو الوتر اقتصر على الشفع وسجد بعد السلام وقيل يؤخره إلى أن يوتر أو ذكر سجدة وهو جالس في الوتر ولا يدري أبقيت منه أم من الشفع اقتصر على الشفع وسجد بعد السلام وأتى بالوتر وقيل يؤخر سجوده إلى أن يوتر ومن ترك السر بفرض فأبدله بأعلى الجهر سجد بعد السلام وينـدب السجود بعد السلام لمن يكثر منه الشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن بأن يشك في كل وضوء أو في كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين وإن لم يشك إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح، ومن ذكر البعدي سجده أبدا بشرط الصلاة ويجب أن يحرم له ويسن أن يجهر به ولو ترك الكل وأتى بالفعل والنية أجزأ، وصح سجود من قدم البعدي مع الحرمة وسجود من أخر القبلي مع الكراهة، ولا سجود على من شك هل سها أو لم يسه فتفكر قليلا فتيقن أنه لم يسه، ولا على من شك هل سلم أو لم يسلم فتفكر قليلا فتيقن أنه لم يسلم فإنه يسلم ولا شيء عليه، ولا على من زاد سورة في أخريه معا على المشهور أو في إحداهما، ولا على من خرج من سورة لغيرها ويكره مع التعمد ولا على من خرج ماء حامض من معدته لحلقه ورجع وربما خرج منه شيء للفم، ولا سجود لسنة غير مؤكدة كتشهد واحد وتكبيرة واحدة على المشهور ولا في إعلان بئايتين في السرية ولا في إسرارهما في الجهرية ولا سجود على من لم يبالغ في سر أو جهر، ومن قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها سجد بعد السلام ويسجد من أعاد

الفاتحة لأجل السر أو الجهر، ولا على من أصلح رداء سقط عن ظهره أو كتفيه أو سد فاه بمطلق يمناه أو بظاهر يسراه لتثاوب وإن قرأ في حال تثاوبه في الفاتحة آية أو آيتين سجد قبل السلام ولا سجود على من سبح لضرورة ويكره التصفيق ولا على من تنحنح لحاجة قيل أو غيرها ولا سجود في كلام قليل لإصلاح الصلاة كأن يقول له لم تكمل فيقول بل كملت فالصلاة صحيحة ولا يجزئ سجود السهو لنقص فريضة فمن ترك قراءة الفاتحة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها أو في ركعة من الصبح فقيل يتمادى ويسجد قبل السلام ويجزئه وقيل يلغي ما ترك فيه القراءة ياتي بمثله ويسجد بعد السلام وإن سها عنها في ركعة من غير الصبح فقيل يسجد قبل السلام وقيل يلغي تلك الركعة وياتي ركعة بدلها وقيل يسجد قبل السلام ولا ياتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا، وإن سها عنها في ثلاث من الرباعية أو في ركعتين من المغرب فالمشهور أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا هذا هو مذهب المدونة وشهره خليل في توضيحه عن النفراوي ولا سجود لحمد عاطس أو مبشر أو استرجاع مصاب في صلاته وندب تركه أي الحمد والاسترجاع ولا في إنصات قل لمخبر وإن طال جدا أبطل ولا في قتل عقرب تريده أو إمامه فإن لم ترده كره له قتلها وقيل يسجد ولا سجود في إشارة من مصل برأسه أو يده لرد سلام أو حاجة ولا في أنين لوجع وبكاء تخشع ولا لتبسم ولا لبلع ما بين أسنانه عمدا أو سهوا ولا في حك خفيف يسير جدا وإن توسط فقيل يسجد وإن كثر ولو سهوا أبطل.

مبطلات الصلاة:

وبطلت الصلاة بقهقهة عمدا أو غلبة أو نسيانا إماما أو فذا أو ماموما ويتمادى المأموم على صلاته الباطلة مع إمامه ولا يقطعها إن لم يقدر على ترك القهقهة ويتمادى معه إن كبر لإدراك الركوع معه بلانية إحرام أو ذكر فائتة، وبطلت الصلاة بحدث حصل فيها ولا يسري البطلان لصلاة المأموم، وبطلت بسجوده قبل السلام لترك فضيلة كالقنوت أو سنة خفيفة كتشهد واحد وسمع الله لم حمده مرة، وبطلت بزيادة أربع سهوا في الرباعية كالثلاثية على المشهور أو ركعتين سهوا

فـــي الثنائيـــة الأصـــلية علـــى المشـــهور بخـــلاف الســـفرية فبـــأربع علـــى المشـــهور، وبتعمـد زيـادة فعـل مـن نوعهـا كسـجود أو ركـوع قيـل وجهلـه ونسـيانه كعمـده، وبتعمـد نفـخ علـى المشـهور قيـل وجهلـه كعمـده، وبتعمـد أكـل أو شـرب أو كـلام وإن قـل أو كنهـاق أو وجـب كإنقـاذ أعمـى أو صـبي مـن نـار، وبطلـت بانصـراف لحـدث تـذكره أو أحـس بـه فخـرج لأجلـه ثـم تبـين نفيـه، وبطلـت صـلاة مـن سـلم شـاكا حـال سـلامه فـي الإتمـام ثـم ظهـر الكمـال بعـد سـلامه لأن الواجـب حينئـذ أن لا يسـلم حتـى يتـيقن الإتمـام وقيـل لا تبطـل، وبطلـت بسـجود المـاموم المسـبوق سـجودا ترتـب علـى إمامـه بعـديا عمـدا وإن سـجد سـهوا أو جهـلا لـم تبطـل وقيـل يعيـدها الجاهـل أبـدا ويـؤخر المسـبوق البعـدي حتـى يقضـي مـا عليـه مـن صـلاته إن أدرك ركعـة معـه وإلا فـلا يسـجده واختلـف فيمـا يفعلـه المسـبوق مـا دام إمامـه يسـجد البعـدي فقيـل يقـوم وقيـل يجلـس حتـى يسـلم الإمـام، ومـن لـم يسـمع سـلام إمامـه فقيـل يحتـاط وقيـل تبطـل صـلاته ومـن سـلم لظـن سـلام إمامـه ثـم رجـع قبـل سـلام إمامـه حملـه عنـه وبعـده سـلم ولكـن يسـجد قبـل السـلام لأنـه نقـص السـلام مـع الإمـام وزاد هـو سـلاما فـإن كـان هـو مسـبوقا وفعـل بعـدما ظـن سـلام إمامـه فعـلا وتبـين لـه ذلـك قبـل سـلام إمامـه رجـع إليـه ولا سـجود سـهو عليـه لأنـه حالـة القـدوة وإن لـم يتبـين لـه ذلـك حتـى سـلم لـم يرجـع لأنـه إنمـا كـان يرجـع إلـى الإمـام وقـد زال ولا يعتـد بمـا فعـل قبـل سـلام إمامـه، وبطلـت بسـجوده مـع الإمـام قبليـا إن لـم يلحـق معـه ركعـة علـى المشـهور وإن لحـق ركعـة فقيـل يسـجد معـه القبلـي ويسـجده ولـو تركـه الإمـام أو لـم يـدرك موجبـه بـأن سـها الإمـام قبـل دخولـه معـه وقيـل يسـجده بعـد القضـاء ولـو أخـر الإمـام القبلـي وسـجده بعـد السـلام فقيـل يسـجده المـاموم قبـل السـلام لاسـيما إن كـان ممـا تبطـل بتركـه الصـلاة فكأنـه ركـن مـن أركانهـا وقيـل يتبعونـه فـي السـلام والسـجود لأنـه لايجزئـه عـن القبلـي فأشـبه مـا لـو كـان قبلـه، ولاسـهو علـى مـؤتم فيمـا سـها مـع إمامـه ويحملـه عنـه إلا إذا سـها بعـد مفارقـة الإمـام ويجـوز لـه تـرك مـا يحملـه، وبطلـت بتـرك سـجود قبلـي ترتـب عـن نقـص ثـلاث سـنن مـن سـننها كتكبيـرتين مـع سـمع الله لمـن حمـده أو كالجلسـة الوسـطى وطـال طـولا يفيـت التـدارك، ولا تبطـل بتـرك مـا ترتـب عـن أقـل

من ثلاث ولا سجود، واختلف هل تبطل صلاة إمام وفذ بتعمد ترك سنة مؤكدة أولا تبطل وإذا قلنا لا تبطل فلا سجود عليه لأنه إنما يكون للسهو وإن تركها جهلا فقيل يلحق بالعامد وقيل بالناسي، وبطلت بترك ركن كسجدة أو ركوع عمدا أو جهلا ولو لم يطل أو سهوا وطال ذلك حتى لا يمكنه تداركه، وتدارك الركن إن كان من الركعة الأخيرة ما لم يسلم فإن سلم فات تدارك الركعة على المشهور، ولكن يبني إن قرب ويحرم بتكبير ونية جالسا وقيل قائما إلا أن يتذكر وهو جالس فإنه يحرم كذلك، ولا يطلب منه القيام اتفاقا ويندب رفع اليدين حين إحرامه ولا تبطل إن ترك التكبير وأتى بنية إتمام ما بقي، ولو ترك الماموم سجدة من الأخيرة وسلم الإمام فإنه يسجدها وقيل سلام الإمام حائل فلا يسجدها ويأتي بركعة، وإن كان من غير الأخيرة تداركه إن لم يعقد الإمام ركوع التي تلي ركعة النقص، ويكبر تارك السلام سهوا إذا طال ذلك طولا متوسطا ويسجد بعد السلام وقيل لا يكبر وإن طال كثيرا بطلت وإن قرب جدا ولم ينحرف عن القبلة سلم ولا سجود عليه ولا تكبير وإن انحرف عن القبلة انحرافا كثيرا أو متوسطا سجد بعد السلام، ورجع تارك الجلوس الأول له وللتشهد إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمده لا سجود في سهوه وقيل يسجد فإن لم يرجع سجد قبل السلام وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه ثم تذكر الجلوس قبل استقلاله قائما أو بعده فلا يرجع ولا تبطل صلاته إن رجع قبل استقلاله قيل ولو استقل، ويسجد بعد السلام سواء كان عامدا أو ناسيا أو جاهلا وتبعه ماموم في قيامه إذا استقل وفي رجوعه بعد استقلاله،ومن ترك ركوعا ناسيا ثم تذكره رجع قائما وقيل محدودبا، وتارك سجدة يرجع للجلوس ليأتي بالسجدة المنسية من جلوس، ومن ذكر سجدتين بعد قيامه انحط لهما من قيامه ولا يجلس، وإن سجد إمام سجدة واحدة وقام لم يتبعه ماموم وسبح به لعله يرجع لها فإذا خيف عقده لركوع التي تليها قاموا ولا يسجدون السجدة التي تركها فإذا جلس في هذه الركعة قاموا فإذا قعد بثالثة في نفس الأمر ظانا أنها رابعة قاموا فإذا سلم أتوا بركعة بفاتحة

فقط وسجدوا قبل السلام لنقص السورة، وإن حصل للماموم ما يشغله عن ركوع حتى فاته مع الإمام فالمشهور أن تلك الركعة تفوته إن كانت الأولى ولاتفوته في غير الأولى فيفعل ما فاته به ويلحقه ما لم يرفع من السجود كله وقيل ما لم يرفع من السجدة الأولى وقيل ما لم يعقد الركعة الثانية بوضع اليدين على الركبتين وقيل بالرفع من الركوع هذا إذا كان في غير الركعة الأولى للماموم وأما في الأولى فلا يركع بل يسجد معه فإذا فرغ الإمام قضى ركعة وقيل إن تلك الركعة فاتته مطلقا سواء كانت أولى أو غيرها وقيل لا تفوته مطلقا، وإن حصل له ما يشغله عن سجدة أو سجدتين في الأولى أو غيرها حتى استقل الإمام في الركعة التي تلي هذه فإن لم يطمع في فعلها قبل عقد إمامه للركعة تمادى مع إمامه وقضى ركعة وإن طمع في الإتيان بها قبل رفع الإمام رأسه من الركوع سجدها وأدركه، وإن قام إمام لزائدة فمن تيقن من المامومين أن لا خلل في الصلاة جلس وجوبا وإن اتبعه عمدا بطلت صلاته وسهوا أعاد تلك الركعة إن قال الإمام بعد سلامه قمت لموجب كترك فاتحة سهوا، ومن تيقن أن الإمام اخل بفاتحة أو ظن أو شك تبعه في قيامه وجوبا وإن جلس عمدا بطلت صلاته وسهوا أتى بالركعة.

فصل في الجماعة:

والصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والجماعة سنة في فرض غير جمعة ولا تتفاضل في زيادة الفضيلة تفاضلا يقتضي الإعادة وأما نفس الفضل فحاصل لأن الصلاة مع كثير من أهل الخير أفضل من الصلاة مع غيرهم ويحصل فضل الجماعة بركعة كاملة يدركها الماموم مع الإمام فمدرك التشهد لا يحصل له فضل الجماعة ويوجر وندب لمن لم يحصل فضل الجماعة أن يعيد ماموما ويفوض أمره إلى الله تعالى في جعل أيتهما شاء فرضه ولا يعيد مغربا ولا عشاء بعد وتر ولا مع شخص واحد وقيل يعيد معه ومن ظن أنه صلى منفردا ثم أعاد مفوضا ثم تبين عدم صلاته الأولى أجزأته الثانية وقيل لا تجزئه، ويكره للإمام أن يطيل الركوع أو غيره لمن يريد الدخول معه على المشهور لأن من خلفه أعظم عليه حقا ممن ياتي

للدخول إلا لصالح أو ظالم تخشى عقوبته أوجاهل يعتد بأقل من ركعة أو كان فذا أو في الأخيرة أو لم يعرف الداخل، وبطلت صلاة من اقتدى بإمام ظهر له في إثناء الصلاة أو بعدها أنه كافر أو امرأة أو مجنون أو فاسق بجارحة أو ماموم أو عاجز عن ركن كالقيام واختلف في شيخ مقوس الظهر هل يؤم السالمين وبطلت باقتداء بعاجز عن علم لا تصح الصلاة إلا به كمن اعتقد أن الصلاة كلها فرائض أو اعتقد الفريضة سنة ولا يشترط تعيين الواجبات والفضائل، وباقتداء بأمي إن كان الماموم قارئا أو وجد قارئ قبل الإحرام وقيل يقطع إن أتاه قارئ، وبصبي في فرض لأنه متنفل ولا تجوز إمامة صبي لبالغين في غير الفرض ولكن تصح، وتبطل صلاة مقتد بلاحن في قراءته وقيل لا تبطل إلا بلاحن في الفاتحة، وتبطل باقتداء من يبدل الضاد ظاء أو الظاء ضادا وقيل لا تبطل، وتكره إمامة من يكره لدينه إن كرهه أهل الفضل وإن قلوا، وصلاة رجل واحد بين نساء وامرأة بين رجال وتكره قدام الإمام بلا ضرورة، وجاز الإقتداء بأعمى والبصير أفضل على المشهور وجاز اقتداء صبي بمثله وخروج مسنة لا أرب للرجال فيها لفرض أو عيد أو استسقاء وجاز خروج شابة لفرض ليلا إن لم تكن مشهورة ولم تتطيب ولم تتزين ولم تزاحم الرجال وخرجت في أخشن ثيابها وللزوج منعها من الخروج وندب له تركها للخروج للفرض وجنازة قرابتها إذا كانت معروفة بالصلاح والعفاف، وجاز اقتداء بسماع الإمام والرافع صوته للإعلام أو برؤية أفعال أحدهما، ويشترط في الاقتداء مساواة في عين الصلاة فلا يصح ظهر خلف عصر وتصح صلاة ماموم نفلا خلف فرض، ويشترط للاقتداء متابعة الماموم لإمامه في الإحرام والسلام فإن سبقه في أحدهما بحرف أو ساواه بطلت، ولا تبطل بمتابعته فورا ولا بعدم متابعته في غير الإحرام والسلام ولكن منع سبقه له في الأفعال لأن المطلوب من الإمام المتابعة، ومنع تاخير حتى يكمل الركن وكره سبقه في الأقوال وكرهت مساواته في الأقوال والأفعال ولاتضر محاذاة شخص آخر في أفعاله من غير أن ينوي الاقتداء به، وإن استخلف إمام مسافر مقيما ومعه ماموم مسافر سلم الماموم عند قيام المستخلف ولا

ينتظـره، ومـن رفـع رأسـه سـهوا مـن ركـوع أو سـجود قبـل الإمـام بعـد أن أطمـأن فـإن علـم إدراك الإمـام فيمـا فارقـه فيـه فقيـل يجـب عليـه الرجـوع وقيـل يسـن وإن علـم أنـه لا يدركـه فقيـل يرجـع وقيـل لا يرجـع، ومـن خفـض قبـل إمامـه فـي ركـوع أو سـجود فـلا يرجـع وقيـل يرجـع، ونـدب وقـوف ذكـر انفـرد عـن يمـين الإمـام ووقـوف اثنـين فـأكثر خلفـه، ويقـف النسـاء خلفـه إن انفـردن وإن كـن مـع رجـل وقـف هـو عـن يمـين الإمـام وهـن خلفـه وإن كـن مـع اثنـين وقفـن خلفهمـا، وإذا وجـد المسـبوق الإمـام ملتبسـا بـالركوع كبـر للركعـوع تكبيـرة ثانيـة غيـر تكبيـرة الإحـرام ودخـل الصـلاة ويعتـد بـالركوع ومنـع أن يـؤخر إحرامـه حتـى يرفـع الإمـام، وإن وجـده فـي سـجود كبـر للسـجود تكبيـرة ثانيـة غيـر تكبيـرة الإحـرام ولا يعتـد بالسـجود ويكـره أن يـؤخر إحرامـه حتـى يرفـع الإمـام، وإن وجـده فـي جلـوس أول أو ثـان كبـر للإحـرام فقـط وجلـس بغيـر تكبيـر، ومـن أدرك ركعـة أو ثلاثـا قـام بغيـر تكبيـر ومـن أدرك ركعتـين أو التشـهد قـام بـالتكبير، ويجعـل المسـبوق مـا فاتـه قبـل الـدخول مـع الإمـام أول صـلاته ومـا أدركـه هـو آخرهـا فيجهـر فـي موضـع الجهـر كالفـذ فـإذا أدرك أخيـرة المغـرب أتـى بركعـة بالفاتحـة والسـورة جهـرا ويجلـس ثـم بركعـة بفاتحـة وسـورة جهـرا، وإن أحـرم المسـبوق والإمـام راكـع ولـم يتـيقن إدراك هـذه الركعـة ألغاهـا وتمـادى مـع الإمـام وقضـى هـذه الركعـة بعـد سـلام الإمـام وسـجد بعـد سـلامه هـو كمـن شـك أصـلى ثلاثـا أم أربعـا وإن شـك فـي الإدراك قبـل أن يحـرم فـالأولى أن لا يحـرم وإن تـيقن عـدم الإدراك بـأن رفـع الإمـام رأسـه قبـل وضـعه هـو يديـه علـى ركبتيـه فإنـه يرفـع، وكـره اقتـداء مقـيم بمسـافر وإن اقتـدى بـه صـلى المسـافر ركعتـين فـإذا سـلم أتـى المقـيم بمـا بقـي عليـه وتأكـد الكـره فـي اقتـداء المسـافر بـالمقيم ويتبعـه مامومـه ولا يعيـد صـلاته وقيـل يعيـد أبـدا وقيـل فـي الوقـت، وإن دخـل مسـافر علـى القصـر ثـم قـام مـن اثنتـين سـبح بـه مامومـه ليرجـع إليـهم فـإن رجـع سـجد لسـهوه وصـحت وإن تمـادى لـم يتبعـوه ويجلسـون لفراغـه فـإذا سـلم سـلم المسـافر بسـلامه وقـام المقـيم بعـد السـلام وأتـم فـذا وأعـاد الإمـام فقـط فـي الوقـت الضـروري ولا يعيـد مـن خلفـه إلا إذا اتبعـوه، وإن دخـل مصـل مـع مصـلين ظـنهم سـفرا وصـلى معهـم فظهـر أنهـم

مقيمـون أو ظـنهم مقيمـين فظهـر أنهـم مسـافرون أعـاد صـلاته أبـدا إن كـان مسافرا ولا يضره ذلك إن كان مقيما.

فصـل في النوافل:

نـدب نفـل فـي كـل وقـت يحـل إيقاعـه فيـه وتأكـد النـدب بلاحـد فـي القـدر بعـد صـلاة المغـرب وبعـد ظهـر وتأكـد قبلهـا وقبـل عصـر لأن العبـد قبـل اشـتغاله بـالفرض كـان مشـتغلا بـأمور الـدنيا فتبعـد الـنفس عـن حضـور القلـب للعبـادة فـإذا تقـدمت النافلـة علـى الفـرض تأنسـت الـنفس للعبـادة ولأن النوافـل تجبـر نقصـان الفـرائض فهـي لتكميـل مـا عسـى أن يكـون نقصـه، ويكـره أن يتنفـل ونيتـه ذلـك وتأكـد نـدب النفـل أيضـا ضـحى ونـدب سـر فـي النفـل نهـارا وجهـر فيـه لـيلا إلا لتشـويش بعـض المصـلين علـى بعـض فلتسـر قراءتـه وتأكـد نـدب الجهـر فـي الـوتر، ونـدب قيـام رمضـان احتسـابا ولـم يـزد رسـول الله ﷺ فـي رمضـان ولا فـي غيـره علـى اثنتـي عشـرة ركعـة بعـدها الـوتر، وقـراءة سـورة واحـدة فـي الشـهر كلـه تجـزئ، ونـدب فـي أولـى الشـفع مـع الفاتحـة قـراءة سـبح اسـم ربـك الأعلـى وفـي ثانيتـه مـع الفاتحـة قـل يـاأيهـا الكـافرون، ونـدب أن يقـرأ قـل هـو الله أحـد وقـل أعـوذ بـرب الفلـق وقـل أعـوذ بـرب النـاس فـي الـوتر وهـو آكـد السـنن حتـى قـال سـحنون يـؤدب تاركـه، وهـو ركعـة واحـدة وقيـل ثـلاث ونـدب فعـل الـوتر آخـر الليـل لمـن عادتـه أن يتبـه فيـه ويجـوز التنفـل بعـد الـوتر لمـن حـدثت لـه نيـة ذلـك بعـده ولا يعيـده وأمـا مـن نـوى أن يجعـل وتـره إثنـاء نفلـه فمخـالف للسـنة ونـدب أن يكـون الـوتر عقـب شـفع متصـل بـه منفصـل عنـه بسـلام وكـره تـرك الفصـل بـين الشـفع والـوتر بسـلام وكـره الـوتر بواحـدة قيـل إلا لمسـافر أو مـريض ومـن زاد علـى وتـره ركعـة سـاهيا سـجد بعـد السـلام، ويسـتحب بـإثر الصـلوات المفروضـات مـن غيـر فصـل بنافلـة أن يسـبح ثلاثـا وثلاثـين تسـبيحة ويحمـد الله ثلاثـا وثلاثـين تحميـدة ويكبـر ثلاثـا وثلاثـين تكبيـرة واختلـف هـل يجمعهـا أو يفرقهـا ويخـتم المائـة بـلا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه لـه الملـك ولـه الحمـد وهـو علـى كـل شـيء قـدير، ولا يكـره الكـلام فـي الـدنيا بعـد صـلاة الفجـر وقبـل صـلاة الصـبح ويكـره بعـد صـلاة الصـبح إلـى قـرب طلـوع الشـمس ويسـتحب ذكـر الله بعـدها إلـى طلـوع الشـمس أو قربـه ويسـتحب بعـد

الاصـفرار إلـى الغـروب لأن مـن كـان أول صـحيفته حسـنات وآخرهـا حسـنات محـا الله مـا بينهمـا و الوقـت الاختيـاري للـوتر بعـد صـلاة العشـاء ولا يصـح بعـد صـلاة عشـاء فاسـدة ويمتـد مختـاره إلـى طلـوع الفجـر وضـروريه مـن بعـد طلـوع الفجـر إلـى أن تصـلى الصـبح وقيـل ضـروريه للشـمس، ونـدب لفـذ قطـع الصـبح ولا يقطـع المـاموم لأن فضـل الجماعـة آكـد وقيـل يقطـع واختلـف أيضـا فـي الإمـام فقيـل يقطـع وقيـل لا يقطـع لأجـل الـوتر إن اتسـع الوقـت وأمـا إن ضـاق الوقـت فـلا يقطـع، وإن لـم يتسـع الوقـت الضـروري لمـن عليـه الصـبح والـوتر إلا لـركعتين فقـط وتطلـع الشـمس صـلى الصـبح وتـرك الـوتر ويقضـي الفجـر ولا يقضـى غيـر فـرض إلا هـي وقيـل لا تقضـى وتقضـى مـن حـل النافلـة إلـى الـزوال وإن اتسـع الوقـت لـثلاث أو أربـع صـلى الـوتر والصـبح ويقضـي الفجـر وإن اتسـع الوقـت لسـبع زاد الفجـر وهـي رغيبـة رتبتهـا دون الـثلاث وقيـل هـي سـنة وتفتقـر لنيـة تخصـها عـن سـائر النوافـل كمـا أن السـنن تفتقـر للنيـة ولا تجـزئ صـلاة الفجـر مـن أحـرم بهـا قبلـه ولـو أتمهـا بعـده ونـدب أن لا يـزاد علـى قـراءة الفاتحـة فـي كـل ركعـة مـن الفجـر ومـن خـاف فـوات ركعـة مـن الصـبح مـع الإمـام دخـل معـه ويقضـي الفجـر واختلـف هـل الأفضـل فـي النفـل إن اتحـد زمنـه كثـرة السـجود والركـوع أو طـول القيـام قيـل وهـل ذلـك فـي الصـوم كثلاثـة أيـام فـي زمـن طويـل وسـتة فـي زمـن قصـير، وقليـل مـن الصـلاة مـع الإقبال والفكرة فيها خير من الكثير مع اشتغال القلب فيها.

فصل في الصوم:

ومما يجـب علـى المكلـف الصـوم ولا يثبـت رمضـان فـي بلـد بـه قـاض أو جماعـة ينظـرون كنظـره حتـى يـرى الهـلال عـدلان أوجماعـة يحصـل بهـم العلـم أو الظـن القريـب منـه ويثبـت إن نقـل بشـهادة عـدلين او باستفاضـة عـن عـدلين أو استفاضـة فـإن غـم أتـم شـعبان ثلاثـين يومـا وإن رآه منفـرد صـام هـو وأهلـه وخادمـه وإن أفطـر متعمـدا لزمـه القضـاء والكفـارة قيـل وتلزمـه الكفـارة إذا اعتقـد عـدم وجوبـه عليـه وقيـل لا تلزمـه وقيـل يثبـت رمضـان بشـهادة رجـل وامـرأتين وقيـل يثبـت برؤيـة العـدل الواحـد والـراجح ثبوتـه بنقـل العـدل وقيـل الـراجح عـدم ثبوتـه بنقلـه، ومـن أرسـل شخصـا ليكشـف لـه

عن الهلال لزمه العمل بخبره ومن انفرد برؤية هلال شوال لا يباح له أن يفطر خوف نسبته إلى الفسق قيل إلا أن يامن على نفسه الظهور إلا أن يحصل له عذر مبيح للفطر كسفر أو مرض أو حيض فيجب له الإفطار ويجب بالنية عند عدم العذر وإن ثبت في إثناء النهار أن الهلال رؤي في الليلة الماضية وجب الإمساك في بقية ذلك اليوم على المكلف بالصوم ولو تقدم عليه فطر ووجب القضاء ولو لم يفطر لأن صومه غير صحيح لعدم النية المبيتة ويجب قضاء ذلك اليوم وإن بيت الصوم فيه على أنه من رمضان لعدم الجزم ومن لم يمسك عالما بحرمة ذلك وانتهك حرمة الشهر كفر وقيل لا كفارة عليه ولا كفارة على من لم يمسك غير منتهك بل تأول جواز الفطر، وإذا رؤي الهلال في النهار قبل الزوال أو بعده فهو لليلة القابلة لا الماضية فيستمر الناس على الفطر إن وقع ذلك في آخر شعبان وعلى الصوم إن وقع ذلك في رمضان، وقيل إن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان ويفطرون إن وقع في رمضان وإن غيمت السماء ليلة ثلاثين جاز صوم ذلك اليوم تطوعا وقيل يكره ويجوز صومه قضاء كمن عليه يوم من رمضان فيجوز أن يقضيه فيه ثم إن لم يثبت كونه من رمضان فقد أجزأه وإن ثبت كونه منه لم يجز عن القضاء ولا عن رمضان الحاضر ويكره صومه احتياطا وقيل يمنع ولا يجزئ إذا كان من رمضان، وندب إمساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ويأتي المسافرون وتسمع الأخبار فإن علم أنه من رمضان وجب الإمساك والقضاء وإلا أفطر من أمسك، ويجوز التمادي على الفطر لمن زال عذره في إثناء يوم من رمضان كمضطر لعطش أو جوع زال عطشه أو جوعه أو حائض أو نفساء طهرت أو مرضع مات ولدها أو مريض قوي ولا يندب لهم الإمساك في بقية يومهم وقيل إن المضطر يزيل ضرورته فقط، ومن علم أنه لا بد أن يشرب في نهاره مرة واحدة جاز له أن يبيت الفطر ويأكل ويجامع وكذلك من به مرض يحتاج من الدواء إلى الشيء اليسير يجوز شربه، ويجب الإمساك على من أكره على الإفطار بعد زوال الإكراه، وندب لكل أحد وتأكد في حق الصائم عدم

الإكثـار مـن الكـلام المبـاح بغيـر ذكـر الله وأمـا المحـرم كالغيبـة والكـذب والنميمـة فواجـب فـي حـق غيـر الصـائم كـف اللسـان عنـه ويتأكـد فـي الصـوم ولكنـه لا يبطلـه، ونـدب تعجيـل فطـر وقيـل سـنة بعـد التحقـق للغـروب وعـدم الشـك فيـه وإلا حـرم الفطـر واختلـف فـي الإمسـاك بعـده فقيـل يحـرم كالعيـد وقيـل يجـوز ولـه أجـر الصـائم، ونـدب سـحور ونـدب تـاخيره بعـد تحقـق بقـاء جـزء مـن الليـل وقيـل تـاخيره سـنة ومـن عجلـه فواسـع يرجـى لـه مـا يرجـى لمـن أخـره إلـى آخـر أوقاتـه، ونـدب صـوم بسـفر لمسـافر قـدر عليـه وكـره لـه الفطـر، ونـدب صـوم يـوم عرفـة لغيـر الحـاج لأنـه يكفـر السـنة التـي قبلـه والتـي بعـده، ونـدب صـوم التسـعة الأيـام الأول مـن ذي الحجـة لأن صـيامها كصـيام شـهر أو سـنة، ونـدب صـوم عاشـر المحـرم ويكفـر ذنـوب سـنة قبلـه وتاسـعه وثالثـه وكلـه وصـوم شـهر رجـب وشـهر شـعبان، ونـدب صـوم السـابع والعشـرين مـن رجـب ونصـف شـعبان والخـامس والعشـرين منـه، وكـره بعـض صـوم يـوم المولـد لأنـه مـن أعيـاد المسـلمين، ونـدب تعجيـل القضـاء ونـدب أن يكـون متتابعـا ومـن لـم يـزل مريضـا مـن رمضـان الأول إلـى انقضـاء الثـاني فليبـدأ إذا أفـاق بـالأول فـإن بـدأ بالثـاني أجـزأه، ونـدب تتـابع كفـارة اليمـين، ونـدب وقيـل يجـب مـد عـن كـل يـوم لمـن أفطـر لهـرم أو عطـش لا يقـدر معـه علـى الصـوم، ونـدب صـوم ثلاثـة مـن كـل شـهر وكـره كونهـا الثالـث عشـر وتالييـه مخافـة أن يجعـل صـيامها واجبـا، كمـا يكـره صـوم سـتة مـن شـوال مخافـة أن تلحـق أهـل الجهالـة برمضـان مـا لـيس منـه، وكـره للصـائم فضـول القـول والعمـل وإكثـار النـوم نهـارا وأن يمضـغ طعامـا لصـبي أو يـذوق ملحـا أو علكـا فـإن فعـل شـيئا مـن ذلـك ثـم مجـه فـلا شـيء عليه وإن جاوز شيء منه إلى حلقه ساهيا فليقض وإن تعمد فليكفر.

شروط صحة الصوم:

وشـرط صـحة صـوم رمضـان أو غيـره بنيـة مبيتـة مـن الليـل لا قبـل الغـروب فـي أول ليلـة منـه ولا بعـد الفجـر ويصـح علـى المشـهور أن تكـون مقارنـة للفجـر وتكفـي نيـة واحـدة علـى المشـهور لمـا يجـب تتابعـه فـي حـق الصـائم الصـحيح المقـيم وينـدب التبييـت كـل ليلـة وقيـل يجـب وإن انقطـع تتابعـه بحـيض أو سـفر أو مـرض أعـاد نيتـه إذا رجـع للصـوم وأمـا مـن تمـادى علـى

صومه في سفره أو مرضه فلا يجزئه إلا التبييت كل ليلة وقيل لا يحتاج إلى تجديد نية، وشرطه بنقاء من دم الحيض والنفاس في جميع النهار ووجب الصوم على المشهور إن طهرت حائض أو نفساء قبل الفجر اغتسلت أم لا، وإن كان طهرها بلحظة قبل الفجر لا يمكن فيها الغسل وقيل إن لم يتسع الوقت للغسل لم يصح صومها، ووجب صوم ذلك اليوم مع قضائه إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، وشرطه بعقل فلا يجب على غير عاقل ولا يصح منه ويجب عليه قضاؤه، فإن جن عاقل جنونا مطبقا ثم عاد له عقله فعليه القضاء لما مضى حال جنونه من السنين قلت أو كثرت، وقيل إن قلت كالخمسة فعليه القضاء وإن كثرت فلا، وقيل إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه، وإن طرأ عليه الجنون فعليه القضاء، وإن طلع عليه الفجر صحيحا فلا قضاء عليه وإن لم يسلم عند طلوع الفجر فالقضاء، ولا يومر بالكف بقية نهاره، وشرطه بترك جماع وقت الصوم بمغيب حشفة بالغ أو قدرها من مقطوعها وإن لم ينزل، وغير البالغ لا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة إذا لم يحصل منها مني، وشرطه بترك مذي وإخراج مني وإن لم يجامع، ولا قضاء في الإحتلام ولا في مستنكح من مني أو مذي، ومن تفكر فالتذ بقلبه فلا شيء عليه لأنه حرج، وإن استدام الفكر فأمذى قضى، وهل وجوبا أو ندبا؟ وإن أمذى من غير استدامة فلا شيء عليه وإن نظر فالتذ بقلبه فلا شيء عليه للحرج وإن استدام النظر فأمذى فالقضاء على ما تقدم وإن لم يستدم استحب القضاء، وإن أمنى باستدامة قضى وكفر وإن لم يستدم فالمشهور يقضي ولا يكفر، وإن قبل أو باشر أو لا عب فالتذ بقلبه ولم يمذ فلا شيء عليه إلا أن ينعظ، واختلف في الإنعاظ فقيل إن من أنعظ ولم يمذ عليه القضاء وقيل لا شيء عليه، وقيل إن أنعظ عن مباشرة فعليه القضاء وإن أنعظ بما دونها من قبلة أو لمس فلا قضاء عليه وهو الأشهر، وقيل إنما الخلاف إذا حصل عن ملاعبة أو مباشرة وأما إن كان عن نظر أو لمس فلا شيء عليه، وقيل إن القضاء من المذي مستحب، وشرطه بترك اخراج قيء ولا قضاء في القيء غلبة ولو تغير من علة أو امتلاء إلا إذا امكنه طرحه وازدرده، وبترك إيصال ما يتحلل

للمعدة من طعام وإن من أنف أو أذن أو عين فلا يكتحل ولا يصب في أذنه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل أو صب في أذنه دهنا لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه قضى، فإن لم يصل إلى حلقه فلاشيء عليه، وكذلك ما يعمل في الرأس كدهن وحناء إن كان يصل إلى حلقه فليقض، ويختبر نفسه في غير الصوم، والمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهارا وأما من فعله ليلا فلا شيء عليه ولا يضره هبوطه نهارا، وقيل لا يقضي فيما وصل لحلقه من رأسه وقيل يقضي في الفرض دون النفل، واختلف فيما لا يتحلل كالدرهم فقيل لا يقضي إلا في عمده وقيل يقضي في سهوه ويكفر في عمده، ولا قضاء على من ابتلع ما يبقى بين أسنانه لأنه أمر غالب، قيل وإن كان متعمدا لأنه ابتدأ أخذه في وقت يجوز له، ومن تبخر بالدواء ووجد طعم الدخان في حلقه قضى بمنزلة من اكتحل أو ادهن فيجد طعم ذلك في حلقه، وإن استنشق بخورا فشم الرائحة ولم يجد طعم البخور لم يفطر وكره، وأما المسك فلا يفطر، والفطر يقع بدخول جزء من المتناول لا بدخول رائحته، ومن استنشق قدر الطعام ووجد طعم دخان القدر أفطر لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالأكل، ولا يشم شيئا من الرياحين، ويقضي في إيصال الدخان الذي يشرب ولا قضاء في وصوله ولا يقضي في البلغم ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله إلى طرف اللسان، وقيل يقضي إن أمكن طرحه، وقيل يقضي في وصول ما غلبه من ماء مضمضة أو استنشاق وأما بقاياه مع الريق بعد طرحه بالكلية فلا يضر، وفي من ابتلع ما خرج من اسنانه غلبة قولان، وابتلاع دم خرج من سنه غلبة لغو، وإن ابتلعه وهو قادر على طرح ذلك افطر، وقيل لا يفطر، ومن وجد في فمه دما وهو صائم فمجه حتى ابيض ريقه فلا شيء عليه ويستحب له غسله إذا قام للصلاة أو إلى الأكل فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ومن كثر عليه الدم من علة دائمة فلا شيء عليه أبتلع منه شيئا أم لا، وقيل يفطره إن لم يغسل فمه لإبتلاع الريق النجس، قيل وهذا بين إن لم ينقطع أثر الدم وإما إن انقطع فلا يضر إذ لم يبق إلا النجاسة الحكمية لا عينها وهو يجري على التطهير بالمائع غير الماء،

والمشـهور عـدم الإجـزاء فـي الصـلاة ولا يضـر بالنسـبة إلـى الأكـل لأن عـين النجاسـة زالـت فـإن تكـرر ذلـك سـقط القضـاء حينئـذ كغلبـة الـذباب، وقيـل يسـتحب القضـاء منـه ومـن رطوبـة سـواك تغيـر بـه ريقـه وصـل لحلقـه نسـيانا أو تـاويلا وفـي عمـده القضـاء والكفـارة، وفيمـا صـبه إنسـان فـي حلقـه نائمـا أو مكرهـا ولا كفـارة عليـه ولا علـى الصـاب علـى المشـهور، وإن كـان فـي صـوم تطـوع فـلا قضـاء عليـه، وتقضـي امـرأة جومعـت نائمـة فـي نهـار رمضـان ولا كفـارة عليهـا ولا علـى المجـامع عنهـا، ومـن أكـره زوجتـه علـى الـوطء لزمـه التكفيـر عنهـا، ومـن شـك فـي الفجـر نـاظرا دليلـه فالمشـهور حرمـة الأكـل عليـه وقيـل بالكراهـة وقيـل بالإباحـة، وفـي أكـل مـن أكـل شـاكا فـي الفجـر وبقـي علـى شـكه وجـب القضـاء علـى القـول بتحـريم الأكـل، ويسـتحب علـى القـول بالكراهـة ولا يسـتحب علـى القـول بالإباحـة، وكـذلك يقضـي إذا طـرأ عليـه الشـك واسـتمر علـى شـكه ولا كفـارة عليـه وإن تبـين أنـه قبـل الفجـر أو بعـده عمـل علـى مـا تبـين، ومـن شـك فـي الغـروب حـرم عليـه الأكـل فـإن أكـل قضـى ولا كفـارة عليـه علـى المشـهور، وإن تبـين أنـه بعـد الغـروب فـلا قضـاء عليـه لأنـه غـر وسـلم، ومـن أكـل فـي آخـر يـوم مـن رمضـان متعمـدا ثـم تبـين أنـه يـوم الفطـر فقيـل عليـه الكفـارة وقيـل لا كفـارة ولا قضـاء، وكـذلك الحـائض تفطـر متعمـدة ثـم تعلـم أنهـا حاضـت فـلا كفـارة عليهـا، وقيـل عليهـا الكفـارة، ومـن لـم يعـرف دليـل الصـوم مـن فجـر أو غـروب قلـد عارفـا عـدلا وإن لـم يجـده احتـاط بتـاخير الفطـر وتقـديم السـحور، ويقضـي مـن أفطـر غيـر عامـد فـي الفـرض فـإن كـان فـي رمضـان امسـك وإن كـان فـي قضـائه كـان فـي إمسـاكه بـالتخيير والمستحسـن الإمسـاك ويخيـر فـي كفـارة اليمـين بـين الإمسـاك وعدمـه، ومـن نـذر يومـا معينـا فـافطر لمـرض أو حـيض أو إكـراه فـات بفـوات زمنـه ولا قضـاء عليـه وإن افطـر ناسـيا فقيـل يقضـيه ويجـب عيلـه امسـاك بقيتـه، ومـن صـام نفـلا ثـم افطـر فيـه عمـدا حرامـا لزمـه قضـاؤه ولا قضـاء عليـه إن افطـر لحـيض أو لأمـر سـيده أو لأمـر والـد أو شـيخ علـى وجـه الشـفقة عليـه مـن الصـوم لإدامتـه لـه، واختلـف فـي قضـائه فقيـل لا يقضـي وهـو الظـاهر وقيـل يقضـي، وسـواء فـي ذلـك حلـف عليـه ليفطـرن أو لـم يحلـف. ويكفـر مـع القضـاء

والأدب من تعمد أكلا أو شربا بفم فقط في نهار رمضان لا في قضائه على المشهور، وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد الأكل والشرب فتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عنها، ولا كفارة فيما أو صله عمدا لحلقه من أنف أو أذن أو عين أو بسبب دهن رأس، وقيل يكفر، ويكفر من رفع نيته نهارا أو اصبح ناويا الإفطار ولو نوى الصوم نهارا قبل أن يأكل، ولا شيء على من عزم على الأكل ناسيا ولم يرفع نيته ثم ترك عزمه عليه، ويكفر من استاك بجوزاء نهارا، قيل ويكفر إن استاك بها ليلا لأنها تصبح بفيه وباطن شفتيه وظاهرهما وقيل عليه القضاء فقط إن اصبحت على فيه، ويكفر من تعمد إخراج مني وإن كان بإدامة فكر إن كان عادته الإنزال منه واختلف هل تلزمه الكفارة إذا خالف عادته أو لا تلزمه.

الكفارة في رمضان:

والكفارة ستون مدا بمده ﷺ لستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة مومنة كاملة الرق غير معيبة، ولا يكفر من أفطر ناسيا ولا كفارة على من كان جنبا أوحائضا ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظن بطلان صومه فأفطر ولا على من تسحر قرب الفجر فظن بطلان صومه فافطر ولا على من سافر دون القصر فظن أنه يباح له الفطر فأفطر ولا على من قدم من سفره ليلا فظن أن الصوم لا يلزمه صبيحة قدومه فأفطر ولا على من رأى هلال شوال نهارا فظن أنه لليلة الماضية فأفطر وأما لو أفطر أحد من هاؤلاء مع علمه بالحرمة فيكفر، ويكفر على المشهور من أفطر لحمى عادته إتيانها ذلك اليوم ولو حصل، ويكفر من ظن بطلان صومه لغيبة شخص في نهار رمضان فافطر، ومن اكره زوجته كفر عنها، ويكفر عن أمته ولو طائعة، ومن اكره امرأة على القبلة حتى أنزلا أو أنزلت فقط فقيل يكفر عنها وقيل يكفر عن نفسه فقط وعليه القضاء، ومن أكره شخصا على مجامعة امرأة لزمه أن يكفر عن المرأة، واختلف هل يكفر عن الرجل أو لا، ولا يحل لإمرأة تطوع بصوم إذاعلمت أن زوجها يحتاج لها ولا أمة علمت أن سيدها يحتاج لها وله أن يقطع تطوعها بالجماع لا بالأكل والشرب، ولو دعاها إلى فراشه

فاحرمـت بالصـلاة نافلـة أو فريضـة متسـعة الوقـت فلـه أن يقطعهـا، ولا قضـاء فـي غالـب دخـول ذبـاب لأن الصـائم لا بـد لـه مـن حـديث والـذباب يطيـر فيسـبق فـلا يمكـن الإمتنـاع منـه، ولا فـي غبـار طريـق أو مكيـل وصـل إلـى حلـق الصـائم، ولا شـيء علـى المشـهور علـى مـن تبـين أنـه أكـل أو جـامع عنـد طلـوع الفجـر، وجـاز للصـائم اسـتياك قبـل الـزوال وبعـده بيـابس ولـو بـل وكـره بالرطـب، وتجـوز مضمضـة لعطـش وتكـره لغيـره ولا يبلـع ريقـه حتـى يـزول طعـم المـاء عـن فمـه، ولـيس الأفضـل لجنـب أو امـرأة طهـرت قبـل الفجـر تـرك الغسـل إلـى أن يطلـع الفجـر ولكـن يجزئـه صـوم ذلـك اليـوم وقيـل لا يجزئـه إن كـان عالمـا بجنابتـه، والفطـر أفضـل مـن الصـوم لمـريض مرضـا يشـق معـه الصـوم أو لا يشـق لكنـه يخـاف بـه زيـادة مرضـه أو طولـه ولا يشـترط التحقـق، ووجـب الفطـر إن خـاف علـى نفسـه هلاكـا أو مشـقة عظيمـة وعلـى مرضـع خافـت علـى نفسـها أو علـى ولـدها مـن الصـوم وتطعـم مـدا وجوبـا عـن كـل يـوم إن لـم يقبـل الولـد غيرهـا أو قبلـه ولـم تجـد مـن تسـتأجره أو وجدتـه ولا مـال، وإن أمكـن الإسـتئجار وكـان للولـد مـال فالإجـارة فيـه وإن لـم يكـن لـه مـال وكـان لا يرضـع مثلهـا فقيـل تكون الإجارة في مال الأب وقيل في مال الأم.

قضاء رمضان:

ووجـب قضـاء رمضـان إذا أفطـر فيـه لعـذر أو لغيـر عـذر بالعـدد فمـن صـام الهـلال ووافقـت عـدة أيـام شـهر القضـاء عـدة أيـام شـهر رمضـان أجـزأه ولايجـب عليـه تكميلـه إن كانـت عـدة أيـام شـهر القضـاء أكثـر وإن كـان رمضـان أكثـر قضـى يومـا علـى المشـهور، ولا يجـوز صـوم القضـاء فـي يـوم العيـد والأيـام الثلاثـة التـي تلـي النحـر ولا يقضـي مسـافر فـي رمضـان رمضـان الماضـي ولـم يجـزه عـن واحـد منهمـا إن فعـل، ويجـب إطعـام مـده عليـه السـلام عـن كـل يـوم لمسـكين علـى مـن فاتـه مـن شـعبان قـدر مـا عليـه مـن رمضـان وهـو صـحيح مقـيم خـال مـن الأعـذار وفـرط فـي قضـائه حتـى دخـل رمضـان الثـاني وإن بقـي مـن شـعبان قـدر مـا عليـه فمـرض أو سـافر أو نفسـت أو حاضـت لـم يجـب عليـه الإطعـام ولوكـان فيمـا قبلـه مـن الأيـام لا عـذر لـه، ويجـزئ فـي الإطعـام مـع القضـاء فـي العـام الثـاني أن يطعـم فـي كـل

يـوم يصـومه أو يخـرج جميـع الأمـداد بعـد فـراغ ايـام القضـاء، قيـل وإن أطعـم قبـل القضـاء اجـزأه وخـالف المسـتحب، ومـن نـذر صـوم يـوم مـن أيـام الأسـبوع ونسـيه فقيـل يجـب عليـه صـوم الأسـبوع كـلا، ومـن ظـن أن عليـه صـوم يـوم وشـرع فـي قضـائه فقيـل يجـب عليـه إتمامـه إن ذكـر أنـه قضـاه ومـن لزمـه قضـاء يـوم وافطـر فـي قضـائه فقيـل يقضـي يـومين لأنـه لمـا شـرع في القضاء وجب عليه الإتمام وقيل يقضي الأول فقط.

بحمد الله جميع الحقوق محفوظة لمحظرة أهل متالي

فهرس

العنوان:	الصفحة:
هاذا الكتاب	2
التعريف بالؤلف	4
شروط التكليف	8
حقيقة التوحيد	8
أقسام حكم العقل	9
مايجب في حقه تعالى	10
ما يجوز في حقه تعالى	12
معرفة الأنبياء	12
الإيمان بالملائكة	18
نبذة من سيرته	18
ما يجب في حق الأنبياء	19
الإيمان باليوم الآخر	20
الإيمان بالبعث	21
الإيمان بالكتب المنزلة	21
الإيمان بالحساب والميزان	22
الإيمان بالحفظة	22
آخر الكتب ونظائر الصحف	23
الإيمان بالصراط	24
الإيمان بحوضه عليه الصلاة والسلام	24
الإيمان بالجنة والنار	25
الإيمان بالقدر	25
الإيمان بملك الموت	25
فضل الصحابة وتفاضلهم في معتقد أهل السنة	25
باب في الصلاة وشروط وجوبها	27
أقسام الحكم الشرعي	27
فصل في الوضوء	28
فرائض الوضوءء	29
سننه	31
فضائله	32

فصل في الغسل.....32
واجبات الغسل.....34
سننه.....35
شروط صحة الصلاة.....36
ستر العورة.....36
طهارة الثوب والمكان.....38
أحكام قضاء الحاجة.....39
فصل في التيمم.....40
واجبات التيمم.....42
سنن التيمم.....43
مندوبات التيمم.....43
نواقض التيمم.....43
أحكام المسح على الجرح ونحوه.....44
فصل في الآذان.....45
أحكام وقت الصلاة.....45
أمر الصبيان بالصلاة.....48
وقت منع النفل وكراهتته.....48
حكم تارك الصلاة وقضاء الفوائت.....48
فصل في فرائض الصلاة.....49
سنن الصلاة 51
مندوبات الصلاة.....52
مكروهات الصلاة.....54
فصل في السهوي.....55
مبطلات الصلاة.....56
فصل في الجماعة.....59
فصل في النوافل.....62
فصل في الصوم.....63
شروط صحة الصوم.....65
الكفارة في رمضان.....69
قضاء رمضان.....70

بحمد الله جميع الحقوق محفوظة لمحضرة أهل متالي